

الاشكاليات والصعوبات التي تواجه المشرع في تنظيمه القانوني لمسؤولية الصحفي

د. تحسين حمد سمائل

مدرس القانون الخاص - فاكولتي القانون والعلاقات الدبلوماسية - جامعة سوران

الملخص:

لا شك أن موضوع مسؤولية الصحفي من المواضيع المهمة، نظراً لعلاقتها المباشرة بالمجتمع من جهة، وعلاقتها بحقوق الأفراد من جهة أخرى، ولأجل الحد من الانتهاكات الكثيرة والمتنوعة التي تمارس على الصحفيين فإننا بحاجة ماسة لوضع تنظيم متكامل لمسؤولية الصحفي القانونية عموماً والمسؤولية المدنية للصحفي خصوصاً.

وحاولنا جاهداً تحديد أهم الاشكاليات والصعوبات التي تواجه تنظيم تلك التشريعات، وهي اشكالية عدم نشر الصحفي اسمه عند نشره لموضوع ما، وهذا ما يسمى بنظام اللاسمية أو مجهولية هوية الإعلامي أو الصحفي، حيث يقصد بها حرية الجريدة أو وسائل الإعلام المختلفة في نشر خبر أو رأي دون تحديد مؤلفه أو صاحبه، وحرية المؤلف في إعلان أو اخفاء شخصيته عن الجمهور والقراء. كما أن اشكالية نظام سر التحرير والتي يقصد منه أن يكون مصدر الخبر الذي تنشره أو الكشف عن اسم صاحبه من النواقص الموجودة في تنظيم أحكام مسؤولية الصحفي المدنية، ومن هذه القوانين قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، وقانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ وقوانين أخرى مقارنة. ولهذا حاولنا أن نبين أهم الاشكاليات والصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني لمسؤولية الصحفي والاسباب التي أدت إلى وجود تلك الصعوبات والاشكاليات والنواقص الموجودة في التشريعات الخاصة بالصحافة، والتي نأمل من المشرع العراقي والكوردستاني تدارك تلك النواقص والاشكاليات من أجل الحد منها.

Abstract

There is no doubt that the issue of journalist responsibility of the important topics, because of their relationship direct with community from the side, and their relationship with individual's rights on the others. In order to reduce many of varied violations which get by journalists, this action need to have a full complement to regulate the responsibility of the press in general, especially the civil and legal responsibility of the journalist.

we will trying from this essay to identify the most important dilemmas and difficulties which faced the organization of such legislation, which had not written his name when it has published for the subject, and this is what is called anonymity system, the media or the journalist's identity as intended by the freedom of the newspaper or the various media in the dissemination of news or opinion without identifying the author or owner, and the freedom of the author in the ad or conceal his identity from the public and readers. Also problematic Secret editing system, such as the news that is published or disclose owner name of shortcomings in the organization of the provisions of the Civil journalist responsibility, and these laws Publications Law Iraqi No. source (206) for the year 1968, and the law of the press Kurdistan work number (35) of 2007 and other laws comparison.

That is why we tried to show the most important dilemmas and difficulties facing the legal regulation of the responsibility of the journalist and the reasons that led to the existence of such difficulties and dilemmas and shortcomings in its press legislation, which we hope the Iraqi legislature and the Kurdistan remedy these shortcomings and dilemmas in order to reduce those dilemmas and difficulties

المقدمة

مما لا ريب فيه أن الصحفي له دور مهم وكبير وفعال في المجتمع، إذا أدى هذا الدور بصورة إيجابية. وإيصال رسالة هادفة ومؤثرة لأكبر شريحة في المجتمع ومحاربة الفساد وإبراز القيم والفضائل، وبث الوعي وتصحيح المفاهيم، وتطوير الإنسان، وتنمية المجتمع، وحماية الوطن والأمة، وتعزيز مفهوم الحقيقة، والواقع والعمل والإنجاز، وذلك من خلال توجيه الانتقادات البناءة، والتزامه بمفاهيم آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، والتزامه بالنصوص القانونية من جهة، ومن جهة أخرى ألا يتعسف في حقه الذي منحه له القانون والدستور، وبالأخص عندما يكون عضواً نشطاً ومفيداً ومؤثراً في المجتمع بأسره، وذلك من خلال ممارسته الإيجابية لعمله وعند تغطيته للمواضيع الإعلامية والأزمات والمشكلات من خلال نقل الأحداث والأخبار بصورة واقعية وحقيقية، وأن لا يقوم بتغيير الحقائق أو تشويهها أو تحريفها في سبيل تحقيق أهدافه الخاصة. ومن هنا تبرز مسؤولية الصحفي سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية، وخصوصاً في ظل التقدم والتنوع في وسائل الصحافة والإعلام وازدياد الاشكاليات التي يفرزها استعمال هذه الوسائل، حيث فتحت باسم حرية الإعلام والفكر والتعبير عن الرأي باب الإساءة إلى حقوق الآخرين على مصراعيه، وأصبحت وسائل الإعلام في الوقت الحاضر أداة التوغل إلى خصوصيات الآخرين وكشفها على مرأى ومسمع الناس أو التشهير بأحد الأشخاص بهدف الإساءة إلى شرفه أو اعتباره، وقد قام المشرعون بتنظيم أحكام أعمال الصحفي من خلال اصدار قوانين مختصة بالصحافة إلا أنه تعرض لصعوبات مختلفة عند تنظيمها وهذا ما نحاول بيانه من خلال هذا البحث.

مشكلة البحث:

١- وجود قصور تشريعي لتنظيم مسؤولية الصحفي المدنية بنصوص خاصة أو مستقلة، في نصوص القانون المدني، لأن القوانين المدنية تضع قواعد عامة دون أن تعني بمهنة الشخص أو انتمائه النقابي، مما يصعب الأمر على القضاء من ناحية تكييف المواد العامة وتخصيصها بمسؤولية الصحفي المدنية، وخصوصاً في العراق حيث هنالك حاجة ملحة لإصدار قانون مدني جديد، وكذلك قانون خاص بالصحفيين حيث لا يوجد سوى قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وهو قانون قديم لا ينسجم مع مقتضيات هذا العصر من حيث تطور النشاط الصحفي، وكذلك التطور الهائل في الوسائل الإلكترونية، مما أدى إلى غياب الحل القانوني للمشكلات التي تثيرها الصحافة من انتهاكات من خلال تلك الوسائل، مما جعل الحاجة إلى سن قانون جديد بالصحافة أمراً ملحاً وحاجة ضرورية، وتتماشى مع مقتضيات العصر.

٢- لا شك أن سن قانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ كان عملاً ممتازاً، حيث غطى جوانب كثيرة من تنظيم أعمال الصحفي وله جوانب ايجابية كثيرة منها عدم اصدار عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفي واكتفى بالغرامة والتعويض في حالة وجود ضرر يلحق بالشخص من قبل الصحفي، إلا أن هذا القانون لا يخلو من نواقص وقصور تشريعي، وهذا ما نحاول بيانه.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة حسب طبيعة مشكلة البحث وخصوصياته والأهداف الكامنة وراءه على ثلاثة مناهج وهي:

١- **المنهج التحليلي:** حيث تحليل النصوص التشريعية وكذلك لإبراز مدى ملائمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني للتعامل مع مسؤولية الصحفيين الناجمة عن إخلالهم بالتزاماتهم القانونية ومن خلاله تحديد مواضع الضعف والنقص في القانون وطرق معالجتها.

٢- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين مسؤولية الصحفي المدنية في القانون العراقي وموقف قضائه وبعض القوانين الأخرى وموقف قضائهم كالقانون المصري والفرنسي وبعض القوانين الأخرى حسب مقتضى الحاجة.

٣- **المنهج التطبيقي:** وذلك لتعزيز المواقف التشريعية والفقهية بأحكام وقرارات قضائية قديمة وحديثة ذات صلة وثيقة بالموضوع سواء أكانت منشورة أم غير منشورة، جمعاً لموقف المشرع والفقه والقضاء على صعيد واحد.

هيكلية الدراسة:

أحياناً تعترض تنظيم المسؤولية المدنية للصحفي صعوبات تحكمها طبيعة عمله، قد ترجع إلى عدم معرفة كاتب المقال أو الناشر للتغطية الإعلامية للخبر أو الحدث، وأحياناً تتعلق تلك الصعوبات بإخفاء مصادر المعلومات أو سريتها، ومن ناحية أخرى هناك صعوبات تواجه التنظيم القانوني لمسؤولية الصحفي تتعلق بالقصور التشريعي بصدد تعيين المركز القانوني للصحفي. ولأجل إلقاء الضوء على الحالتين، نحاول أن نبين ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

طبيعة عمل الصحفي والصعوبات التي تواجهه

تتعرض تنظيم المسؤولية المدنية للصحفي إلى صعوبات تحكمها طبيعة عمله، وقد ترجع إلى عدم معرفة كاتب المقال أو الناشر للتغطية الإعلامية للخبر أو الحدث. وأحياناً تتعلق تلك الصعوبات بخفاء مصادر المعلومات أو سريتها، ولأجل إلقاء الضوء على الحالتين، نحاول أن نبين ذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لمجهولية هوية الإعلامي الذي قام بتغطية الخبر أو الحدث، والمطلب الثاني نخصصه لخفاء مصادر المعلومات التي كانت مصدراً للخبر أو الحدث الصحفي.

المطلب الأول

مجهولية هوية الإعلامي (نظام اللاسمية)

إنَّ العمل في المجال الصحفي يحتم على العاملين فيه، مراعاة بعض الجوانب المهنية والأخلاقية في عملهم، ومن هذه الجوانب اتباع نظام اللاسمية أو مجهولية هوية الإعلامي، والذي يعني حرية الإعلامي في عدم الكشف عن اسمه أو هويته الشخصية عند تقديم المادة الإعلامية لوسائل الإعلام المختلفة^(١)، ويقصد بنظام اللاسمية في الكتابة حرية الجريدة في

(١) د. فتحي بكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٢٩. د. محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٣٢٨. د. فوزي غازي، جرائم المطبوعات بين القانون العام والقانون الخاص، بحث منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين، العدد الأول، السنة الثالثة، كانون الثاني - شباط - آذار، ١٩٦٩، ص ٤.

نشر خبر أو رأي دون تحديد مؤلفه أو صاحبه، وحرية المؤلف في إعلان أو إخفاء شخصيته عن جمهور القراء^(١).

أولاً: أساس الفكرة: إن تاريخ نظام اللاسمية يرجع إلى بداية ظهور الصحافة حيث كانت الصحف تركز على طبيعة الخبر دون الإهتمام بذكر أسماء الكتاب، فقد كان الصحفيون يحاولون عدم الإشارة إلى أسمائهم خوفاً من بطش الحكومات التي كانت تعتمد التتكيل بالكتّاب المعارضين لسياساتها^(٢).

كما أن نظام اللاسمية من الحقوق التي درج الفقه والتشريع على تقريرها لكتاب المقالات الصحفية أو معدي أو منفذي التغطيات الإعلامية المتنوعة، وهو عدم الكشف عن هويتهم باعتبار أن المؤسسة الإعلامية تملك الخيار في اظهار أو إخفاء اسم مؤلف المادة الإعلامية، سواء كان صحفياً أو إذاعياً أو غيرهم ممن يعملون في وسائل الإعلام المختلفة، على اعتبار أن المادة الإعلامية التي نجهل اسم صاحبها، أو تلك التي تحمل اسماً مستعاراً أبلغ تأثيراً في النفوس، كما انها قد لاتعبر عن رأي صاحبها فحسب، بل عن رأي المؤسسة الإعلامية ككل، خاصة مع وجود الكثير من الإعلاميين الذين تمنعهم مراكزهم السياسية أو الاجتماعية من الكشف عن أسمائهم أو يعملون بأسماء مستعارة، كما أن هناك بعض المواد الإعلامية كالمقالات أو البرامج أو التقارير المهمة والتي يهتم الناس لأمرها لا يعلن عمّن قام بالعمل أو أنه من إنتاج إعلامي معين، لأنها ذات مضامين مهمة^(٣).

(١) د. محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٣٧٢.

(٢) د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطبعة الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٥٤.

(٣) د. جمال الدين العطيفي، المصدر نفسه، ص ٢٣. إيناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

ثانياً: إختلاف الفقه حول مدى شرعية المسألة: بالرغم من ذلك فقد انقسم الرأي حول مسألة شرعية أو عدم شرعية نظام اللاسمية بين مؤيد ومعارض:

١- **الإتجاه المؤيد لنظام اللاسمية:** هذا الإتجاه يرى أنه من حق الصحيفة أن تخفي اسم كاتب المقال أو الصحفي الذي قام بتغطية الحدث أو الخبر الإعلامي، ويبررون رأيهم بأن العمل في الصحيفة هو عمل جماعي ونشر أية مادة في أية صحيفة لا يعبر عن رأي كاتبه، بل إنه يعبر عن رأي الصحيفة نفسها، وكما أنه يسبق صدور المنشور مداولات بالجريدة تؤدي إلى خروجها على أحسن وجه مما يؤدي إلى إختفاء الطابع الفردي عن العمل العلمي أو الفني أو السياسيين، ويتضح دور الوسيلة الإعلامية وليس الصحفي في التأثير على الرأي العام. كما أن المنشورات التي لاتحمل اسم أو توقيع أصحابها لا يزيد لها نفوساً عند القراء، فضلاً عن ذلك أن إختفاء الطابع الفردي في الكتابة أو نشر المقالات يجعل القراء يسندون ما تنشره الصحيفة لا إلى فرد أو أفراد بعينهم بل إلى الهيئة التي تتولى الإشراف على تحريرها وتوجيهها^(١)، ويضيف مؤيدو نظام اللاسمية إلى ماتقدم، بأن هناك من الكتاب ممن قد تحمله طبيعته أو طبيعة مركزه على عدم الإعلان عن نفسه أو على اتخاذ اسم رمزي له، ولا سيما إذا كانت المقالات ذات طابع سياسي، وكما أن هناك بعض المقالات يكون اسم كاتبها غير ذي أهمية كالمقالات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي لاتتوقف قيمتها عند الجمهور على شخصية مؤلفها اسوة بنشر ما يتعلق بالمجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بما لها من تأثير مباشر على الدولة والأفراد من جانب. ومن جانب آخر قد يكون في هذه الحالة رأي الكاتب

(١) ينظر: د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفقاً لتشريعات مصر، مرجع سابق، ص ٢٩٩. المحامي مازن الحنبلي، القواعد العامة في المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في القانون السوري، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: <http://shabab20.net> ، تاريخ الزيارة: ٦ / ٤ / ٢٠١٤.

مهم للجمهور بما له من مؤيد و مناهض، كما إنها تمكن بعض الأفراد ممن يتصفون بالخلج والإستحياء من التعبير عن آرائهم التي قد تقيد المجتمع بشكل عميق^(١).

٢- **الإتجاه المعارض لنظام اللاسمية في النشر:** هناك من عارض فكرة نظام اللاسمية، ويبررون رأيهم بأنه من الضروري وضع الصحفي أو الإعلامي اسمه أو توقيعيه على المادة الإعلامية قبل نشرها، فأن كان الصحفي حراً في أن ينشر آراءه ويوصل وجهة نظره، فإنّ وضع اسمه أو توقيعيه على مؤلفه، يؤكد نسبة المادة الإعلامية إليه وأنه يتحمل المسؤولية التي يمكن أن تنشأ عن النشر، كما أن وضع اسمه دليل على تقبله الانتقادات التي يوجهها الجمهور للمادة الإعلامية. فذكر اسم المؤلف يزيل الغموض الذي يصيب الجمهور في حالة نشرها دون اسم عليها، ويضيع حق المضرور بسبب عدم معرفة صاحب المادة الإعلامية التي أساءت إليه، وكذلك فإنّ من حق القانون أن يعرف من هو لمحاسبته إذا تعسف في اساءة استعمال حقه في الإعلام وحرية الرأي الذي كفله الدستور والقوانين^(٢). فضلاً عن توثيق العلاقة بينه وبين الأفراد لشهرته بلون معين من الكتابة سواء أكانت في الدين أو الفلسفة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو في مجال السياسة^(٣).

(١) د. محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٢) ينظر: د. عماد عبدالحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٨٥، ص ٣٩١. د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ - ١٩٩٤، ص ٤٦.

(٣) د. حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دراسة في كل من مصر وفرنسا وإنجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٧٢-١٧٣.

ثالثاً: موقف التشريعات من نظام اللاسمية: بالإمكان تقسيمها إلى طائفتين

١- الطائفة الأولى: تتضمن التشريعات التي أعطت لرجل الإعلام اخفاء اسمه أو هويته أو استعماله اسماً مستعاراً، شريطة إعطاء إسمه الحقيقي لرئيس التحرير أو مدير النشر. باعتبار أن ذلك من مستلزمات حرية الصحافة والإعلام، على سبيل المثال، قانون الإعلام الجزائري الجديد لسنة ٢٠١٢م، أجاز استعمال الصحف اسماً مستعاراً، ولكن بشرط إعلام مدير النشر بهويتهم الحقيقية قبل أن ينشر المادة الإعلامية تلقائياً وكتابياً، وفي حالة المطالبة القضائية ضد الصحفي يرفع التزام رئيس التحرير بالحفاظ على السر المهني ويستوجب عليه إعلام الجهة الطالبة بالمعلومات الحقيقية عن الصحفي، وبعبارة أخرى يتحمل رئيس التحرير مسؤولية ذلك^(١).

(١) نصت المادة (٨٦) من قانون الإعلام الجزائري لسنة ٢٠١٢ بأنه (يجب على الصحفي، أو كاتب المقال الذي يستعمل اسماً مستعاراً أن يبلغ الياً وكتابياً قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية)، وكذلك تنص المادة (٨٩) منه بأنه (يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو يتم الإشارة إلى المصدر الأصلي). ويلاحظ أن القانون الجزائري يعتبر قانوناً عصرياً يتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا حيث أجاز استعمال اسماً مستعاراً مع إعلام مدير النشر بهويته الأصلية من كافة وسائل الإعلام ويحصره بالمنشورات والمطبوعات فقط كما فعل القوانين التي أشرنا إليه، مع ذلك فإن النص الجزائري جيد ننصح مشرعنا العراقي والكوردستاني الاستفادة منه .

وفي نفس المعنى تنص المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بأنه (أ- لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص بإسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي)، وكذلك تنص المادة (٤٨) من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني بأنه (للصحيفة الحق أن تنشر مقالات بإسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقي والكامل موجود لدى الصحيفة). كما

أما بالنسبة لقانون الصحافة والنشر المغربي فقد جاء في الفصل السابع عشر بأنه (يجب على الكتاب الذين يستعملون اسماً مستعاراً أن يبينوا كتابةً إلى مدير النشر أسماءهم الحقيقية، وذلك قبل نشر مقالاتهم. وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعاً مستعاراً يكون المدير غير مقيد بالسراً المهني إذا طلب منه وكيل الملك إطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال، وإلا فإنه يتابع عوضاً عنه بصرف النظر عن المسؤوليات المقررة في الفصلين ٦٧ و ٦٨ بعده). ويلاحظ أن المادتين (٦٧ و ٦٨) من قانون الصحافة والنشر المغربي تعاقبان رئيس التحرير ومديروا النشر كفاعلين أصليين إلى جانب الصحفي صاحب المنشور في الجرائم أو الجناح المرتكبة بواسطة الصحافة، وفي حالة إتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع مباشرة، فإن أصحاب المقالات والمنشورات المتسببون يحاسبون كشركاء في الجريمة أو الجناح المرتكبة^(١).

كما إن نظام المطابع والمطبوعات السعودي رقم (٦٥) لسنة ١٤٠٢ هجرية، نص في الفقرة (ب) من المادة (٣٦) بأن (كاتب المقال مسؤول عما ورد فيه متى وقع باسمه الصريح أو المستعار ويعتبر رئيس التحرير هو المسؤول إذا نشر المقال بدون ذكر اسم كاتبه ولم يكشف عن اسمه)، ويفهم من هذه المادة أن القانون السعودي يحمل الصحفي أو كاتب المقال إذا كانت في كتاباته مساس بحرية الآخرين إذا كان يستعمل اسمه الحقيقي أو اسماً

تنص المادة (٣٢) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني بأنه (لايجوز لرئيس التحرير المسؤول أن ينشر أي مقال لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كتابة اسمه الحقيقي).

(١) قانون الصحافة والنشر المملكة المغربية ظهير شريف رقم ١ - ٢ - ٢٠٧ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٧٧ و ٠٠ المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم ٣٧٨ و ٥٨ الصادر في ٣ جمادي الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨).

مستعاراً، ولم يحمل رئيس التحرير مسئولية ذلك، إلا إذا نشر المادة الإعلامية أو المقال بدون ذكر اسم كاتبه وحصل الاعتداء وطلب من رئيس التحرير كشف اسم الكاتب وامتنع عن ذلك، فإنه يكون مسئولاً مباشراً عن ذلك.

أما في فرنسا فقد أصدر نابليون في سنة ١٨٥٠ تشريعاً ألزم بموجبه التوقيع على جميع المقالات ذات طابع سياسي أو ديني أو فلسفي، ويبدو أن السبب يرجع إلى ما قاساه نابليون من الحملات الموجهة ضده الصحف خلال فترة استعداده لتتصيب نفسه امبراطوراً على فرنسا، غير أن هذا التشريع الغي بصور قانون الصحافة في ٢٩ يوليو ١٨٨١، وهذا يدل على أن المشرع الفرنسي قد اثنى مبدأ حرية الرأي والتعبير حيث اعترف للصحفيين بعدم ذكر اسمائهم على ما ينشرونه من مقالات وأخبار وآراء في الصحف والمجلات وكذلك في وسائل الاعلام الأخرى^(١).

وبعد صدور المرسوم الفرنسي الصادر في (٢٦) اغسطس سنة ١٩٤٤ والخاص بتنظيم الصحافة، نصت المادة (١٠) منه على أن المؤلفين الذين يستخدمون اسماً مستعاراً ملزمون بتحديد اسمهم الحقيقي لمدير النشر قبل نشر مقالاتهم، وفي حالة محاكمة مؤلف المقال الذي لم يوقعها أو وقعها باسم مستعار فإن مدير النشر يكون غير ملزم بسر المهنة إذا طلبت هيئة التحقيق الكشف عن شخصيته الحقيقية. كما اشترطت الفقرة الثالثة من المادة

(1) Barbier (G.): Cod explique de la presse, 2^o éme éd. Tome premier second, imprimerie générale de jurisprudence, 1911, p. 8.

أشار إليه: د. حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دراسة في كل من مصر وفرنسا وإنجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٧٠.

الخامسة من القانون رقم (١٦) يوليوسنة ١٩٥٠ على توقيع كاتب المقال اذا تعلق الموضوع بالدين أو السياسة أو الفلسفة، في حالة التكرار أو العود تكون الغرامة ١٠٠٠ فرنك.

وكذلك اشترطت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ - ٨٩٧ الصادر في أول أغسطس ١٩٨٦ الخاص بتعديل النظام القانوني للصحافة أن يحمل أي عدد يصدر من الجريدة على اسم مدير النشر والمسئول عن التحرير.

أما بخصوص المادة (٤٢) من قانون الصحافة لسنة ١٨٨١ التي نصت على أنه (يعتبر من قبيل الفاعل الأصلي للجرح والجنايات التي تقع عن طريق الصحافة على الترتيب التالي: ١- مدير النشر أو الناشر بغض النظر عن مهنتهم أو تسمياتهم، ونائب مدير النشر وفقا للضوابط التي حددتها المادة ٦ من هذا القانون. ٢- المؤلف في حالة عدم التعرف على أي منهم...)^(١).

يلاحظ أن المشرع حدد عقوبة لمدير النشر والناشر باعتبارهما فاعلين أصليين بالنسبة لجرائم الصحافة، على الرغم من عدم اقترافهما أي فعل مادي في سبيل ارتكاب الجريمة، ونتج

(1)Article 42: Modifié par Ordonnance du 26 août 1944, art 15 v. init. Modifié par Loi n°52-336 du 25 mars 1952 - art. 4 JORF 26 mars 1952:

(Seront passibles, comme auteurs principaux des peines qui constituent la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse, dans l'ordre ci-après, savoir:

1- Les directeurs de publications ou éditeurs, quelles que soient leurs professions ou leurs dénominations, et, dans les cas prévus au deuxième alinéa de l'article 6, de les codirecteurs de la publication ;
2- A leur défaut, les auteurs)

عن ذلك قاعدة محددة تهدف إلى التأكيد على أنه يوجد دائماً شخص مسئول يتم التحقيق معه مما يسمح بتحديد الهوية لتسهيل العمل ومعرفة المسئول^(١).

٢- الطائفة الثانية: هناك مجموعة من التشريعات سكنت عن إعطاء الحق للصحفي بعدم ذكر اسمه، أو استعماله لأسماء مستعارة، منها قانون المطبوعات العراقي وقانون العمل الصحفي الكوردستاني، بالنسبة لإظهار أو اخفاء أو استعمال أسماء مستعارة على المادة الإعلامية التي ينشرها.

نرى أنَّ عدم وجود مثل هذا النص يعتبر نقص تشريعي، يستوجب على المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني إضافة نص، ونقترح أن يكون كالآتي (يجوز للصحفي أو كاتب المقال استعمال أسماء مستعارة أو عدم ذكر اسمه على المادة الإعلامية، شريطة أن يكون ذلك فيعلم رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بالمعلومات الكافية والوافية عن اسمه الحقيقي وعنوانه وتلقائياً وكتابياً وموقعاً من قبله، وذلك قبل نشر المادة الإعلامية، وفي حالة المطالبة القضائية ضد الصحفي أو كاتب المقال فإن رئيس التحرير أو المسئول عن النشر غير مقيد بالسر المهني وبعبءه يكون مسئولاً مدنياً وجنائياً كفاعل أصلي إلى جانب الصحفي و كاتب المقال). وبذلك يكون مسئولية رئيس التحرير، أو المسئول عن النشر تضامنية، تكافلية بالنسبة لدفع التعويض^(٢).

(١) خالد رمضان سلطان، المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بأن (مالك المطبوع الدوري رئيس التحرير و كاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة).

على الرغم من أن المشرع الكورستاني لم ينص على نظام اللاسمية ، إلا أنه يبدو لنا بالإمكان التعويل على المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي، وكذلك الفقرة (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ . لتحديد مسؤولية المقصر في ذلك، باعتبار أن الفقرة المذكورة حددت مسؤولية رئيس التحرير جزائياً ومدنياً في حالة تقصيره في مهامه بصورة عامة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الكورستاني حمل مسؤولية صاحب إمتياز الجريدة أو المجلة، باعتباره مسؤولاً إلى جانب رئيس التحرير والكاتب فيما ينشر مدنياً فقط دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية، وذلك عندما لا يشارك في تحرير الصحيفة أو المجلة، وبعبارة أخرى يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير وهذا ما لم نجده في النص العراقي لذا ندعو المشرع العراقي الأخذ به^(١).

أما بالنسبة لموقف القانون المصري، فإنه كذلك سلك مسلك المشرع العراقي وأختار موقفاً سلبياً أي سكت عن ذلك حول ذلك^(٢). ويبدو أن عدم وجود نص يلزم المحرر بتدوين اسمه على مادته الإعلامية هو أمر محل نظر، ويشكل عقبة تشريعية يتعين تداركها، وذلك بالزام جميع الصحف والمطبوعات بإثبات اسم محرري المواد الصحفية والإعلامية فيها، كما أن من المستحسن على المشرع أن يضيف مسؤولية مدنية أو جزائية يلزم بها رئيس التحرير

(١) تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون العمل الصحفي الكورستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بأنه (يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر أما صاحب الإمتياز فتتربط عليه المسؤولية المدنية وإذا كان مشتركاً في تحرير الصحيفة فإنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير) .
(٢) يلاحظ أن قانون حرية الصحافة الفرنسي قانون يوليو ١٨٨١ أيضاً لم يتضمن على أية نص حول ذكر أو عدم ذكر الإعلامي أو كاتب المقال اسمه أو استعمال اسم مستعار، وكذلك قانون الصحافة التركي رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٤ . وكذلك قانون المطبوعات والنشر الإماراتي وقانون المطبوعات والنشر العماني شأنهم شأن القانون المصري والعراقي والكورستاني .

في حالة عدم إفصاحه عن اسم المحرر أو الكاتب عند المطالبة، وعند امتناعه عن مساعدة الجهات القضائية بتقديم المعلومات اللازمة للصحفي الذي يستعمل اسماً مستعاراً؛ وهذا الأمر تنبّهت إليه إحدى المحاكم المصرية إذ قضت بأن (المحكمة تهيب بالمشرع إلى سرعة التدخل بإلزام الصحف بالعدول عن نظام اللاسمية في نشر وإثبات كل من يكتب مقال في أي جريدة، حتى يكون في سبيل العدالة سهلاً ميسوراً، إذ أن النظام المذكور ينطوي على قدر كبير من الجور على الأفراد)^(١).

كما أنه في ظل الحكم بعدم دستورية المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري النافذ من قبل المحكمة الدستورية العليا والذي يعد قضاءه واجب التطبيق والإتباع^(٢)،

(١) محكمة جناح مستأنف الدقي، جلسة ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ في الدعوى رقم ٢٤١٦٢، لسنة ٢٠٠٩، جناح مستأنف شمال الجيزة. مشار إليه عند: المستشار محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر، جرائم الصحافة والنشر والقذف و السب والحبس في جرائم النشر، شركة إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) استناداً إلى نص المادة (٤٩) من قانون محكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وقد جاء في إحدى أحكامه بأنه (لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٩٢ بإدانة الطاعن الأول بجريمة القذف بطريق النشر بوصفه رئيساً لتحرير جريدة... لما كان ذلك، وكان قد صدر من بعد حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ في الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية والذي قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - التي دين الطاعن الأول بموجبها - والتي تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذي خص فيه النشر، وجرى نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة واجب التطبيق عملاً بنص المادة ٤٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن الأول ورفض الدعوى المدنية قبله عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩). نقض ٢٧ مارس

فقضت بخصوص تبرير عدم دستورية المادة المذكورة أنه (وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت في دفاعها إلى أن النص المطعون فيه - المادة ١٩٥ عقوبات - لا يقرر مسؤولية عن عمل الغير، بل يشير المسؤولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفاً على النشر، مراقباً مجراه، عملاً بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وأن الوقائع التي تضمنها المقال والمعتبرة سباً أو قذفاً في حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بالنشر الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، بإعتبار أن ركنها المادي هو الإمتناع عن مراقبة المقال، وأن ركنها المعنوي قد يكون فعلاً عمدياً أو غير عمدي. وحيث إنَّ ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود:

أولاً: بأن الجريمة العمدية تقتضي لتوافر القصد الجنائي بشأنها - وهو أحد أركانها - علماً من الجاني بعناصر الجريمة التي إرتكبها، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التي أحاطها المشرع، فلا يكون نتيجتها غير التي قصد إلى إحداثها، شأن الجريمة العمدية في ذلك، شأن الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلاً أصلياً لها. ولا يتصور بالتالي أن تتمخض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد، فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا إنحرافاً عما يعد وفقاً للقانون الجنائي سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد. بل هي جريمة عمدية ابتداءً وانتهاءً لانتوافر أركانها مالم يكن رئيس التحرير حين أذن نشر المقال المتضمن قذفاً وسباً، كان مدركاً أبعاده وإعياً بآثاره، قاصداً إلى نتيجته.

ثانياً: بأن إعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية، ومسئولاً عن إرتكابها، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائي بشأنها وإلا كان ذلك تشويهاً لخصائصها.

ثالثاً: بأن ما تتوخاه كل جريدة هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حياً من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وإمتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها، وتطرقاً لكل جديد في العلوم والفنون على تباينها، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيراً عن منزلتها في إدارة الحوار العام وتطويره، ولا تنقيد رسالتها في ذلك بالحدود الإقليمية.... ولا يتصور في جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً، نافذاً إلى محتوياتها، محصاً بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بإفتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها، فلا تتحد تطبيقاتها.

رابعاً: بأن المسؤولية التقصيرية وفقاً لقواعد القانون المدني - قوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضرراً بالغير - هي التي يجوز إفتراض الخطأ في بعض صورها. ولا كذلك المسؤولية الجنائية، التي لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلاً، ولا ثبوتها مفترضاً.

خامساً: بأن رئيس التحرير وقد أذنً بالنشر، لا يكون قد أتى عملاً مكوناً لجريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها. ولئن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفاً وسباً في حق الآخرين، إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقق هذه النتيجة، شرطها إتيانها لإحداثها، ومدخلها علماً يقيناً بأبعاد هذا المقال. ولا كذلك النص المطعون فيه، إذ افترض مسؤوليته جنائياً بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفاً عليها، فلا يكون مناطها إلا

الإهمال في إدارتها، حال أن الإهمال نقيضان لا يتلاقيان. بل إن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولاً عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول مباشر عليه سلطة فعلية... وحيث انه متى كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٨٦ و ١٦٥ من الدستور. وحيث ان صور الإعفاء من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير - التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسؤولية صحيحة ابتداءً وفقاً لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها، يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

أ- بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

ب - بسقوط فقرتها الثانية ^(١).

ويلاحظ على هذا الحكم انه جعل من تحديد شخص المسئول جنائياً بخصوص نشر مقال أو أي مادة صحفية دون ذكر اسم كاتبها، أو عند استعمال اسم وهمي أمراً صعباً وإن لم يكن مستحيلاً؛ لأن إلغاء المادة المذكورة، وحل المادة (٢٠٠ مكرر/ أ) عقوبات (٢) مكانها جعل

(١) القضية رقم ٥٩، لسنة ١٨ قضائية، جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٧. محكمة النقض، المكتب الفني، النشرة التشريعية، العدد الثاني، فبراير سنة ١٩٩٧، ص ٣٤٠ - ٣٥٣.

(٢) تم إلغاء المادة (١٩٥) من القانون العقوبات المصري، بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، وحل مكانها المادة (٢٠٠ / مكرر - أ) بموجب المادة السادسة من نفس القانون، والتي تنص (يكون الشخص لا اعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما

من مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية شخصية استناداً إلى قاعدة شخصية العقوبة، وهذا يجعل أمر تحديد المسئول جنائياً أمراً صعباً للمحكمة؛ والعكس نرى في نطاق المسؤولية المدنية، أنه ليس هناك أية صعوبة تذكر في تحديد مسؤولية شخص المقصر في نظام اللاسمية، فبالإمكان تحديد شخص المسئول مدنياً من خلال الاستناد على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، باعتبار أن التابع وهو كاتب المقال يتبع المتبوع وهو رئيس تحرير الجريدة أو المجلة، باعتبار أن الأخير هو مشرف ومسئول عما ينشر في الجريدة، وهو الذي يأذن بنشر المواد الإعلامية^(١). عليه، نعتقد بصحة الزام الصحفي أو كاتب المقال بذكر اسمه الحقيقي على منشوره، وفي حالة استعماله لاسم مستعار الزامه بإعطاء المعلومات الكافية عن اسمه الحقيقي وعنوانه إلى رئيس التحرير، لأسباب منها:-

- ١- يساعد على تحديد الشخص المسئول بسهولة، وبذلك يمكن محاسبة المسئول المباشر عن الواقعة التي تحصل، ومن جهة أخرى يسهل مهمة القضاء وإجراءاته القضائية.
- ٢- إعطاء الصحفي أو الكاتب الحق في استعمال اسم مستعار أو عدم استعماله أو ذكر أي اسم على منشوراته يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم استقرار المعلومات وعدم ثقة القراء بما ينشر من خلال الصحف ووسائل الإعلام المختلفة.

يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول. وتكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف علي النشر مسؤولية شخصية، ويعاقب علي أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف).

٣- يؤدي إلى تشجيع اللجوء إلى أساليب غير مهذبة والتهجم على الآخرين دون مبرر يذكر، مما يؤدي إلى عدم معرفة الصحفي الجيد أو المحترف عن الصحفي غير المحترف أو السوء.

٤- ان عدم النص على نظام اللاسمية وتحديد أحكامها يعد عقبة أمام القضاء وخاصة فيما يتعلق بموضوع الإثبات وتحديد شخص المسؤول والمذنب عن الواقعة محل النزاع، مما يجعل مهمة القاضي صعبة في تعيين وتكييف القاعدة القانونية المناسبة التي بالإمكان تطبيقها عليها، مما يضطر إلى اللجوء إلى الأحكام العامة في القانون.

٤- كما إننا لسنا بصدد تقويم المقالات والمواد المنشورة في الصحف، لكي نأخذ بنظر الاعتبار موضوع النشر وليس شخصية صاحبه، ولا فيما تتركه المقالات والمواد المنشورة من آثار لدى القراء بما تتضمنه من أفكار مقبولة، وإنما نحن أمام وضع تنظيم قانوني للمسؤولية المدنية للصحفي، مما تطلب تحديد شخص الكاتب في الصحف، لكي يتسنى للمضروب مقاضاته بجهود وتكاليف أقل^(١).

المطلب الثاني

إخفاء مصادر المعلومات (نظام سر التحرير)

يجد هذا النظام أساسه في ميثاق الشرف الدولي للصحفيين الذي تم إقراره في الدورة الرابعة عشر لمنظمة يونسكو لعام ١٩٥٢ وذلك في المادة (الثالثة) منه إذ جاء فيها (... من واجبات الصحفي الاحتفاظ بسرية المصادر التي يستقى منها الأنباء من الأخبار والمعلومات

(١) د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،

التي تصرح بها بعض المصادر بصفة سرية لرجال الصحافة وتسري عليها سرية المهنة الصحفية التي يحق للصحفي أن يستند إلى القانون في الاحتفاظ بها ^(١)

والمقصود بنظام سر التحرير، هو أن يكون من حق الصحيفة ممثلة برئيس تحريرها، عدم الكشف عن مصدر الخبر الذي تنشره أو الكشف عن اسم صاحبه. ويعتبر هذا النظام مكماً لنظام اللاسمية، ويعد نظام سر التحرير أمراً لازماً لتأكيد حرية الصحفي في الإعلام ، إذ أن الحصول على المعلومات من مصادرها هو حق ضروري بل جزءاً مهماً من حرية الصحافة ^(٢).

وإن كانت حرية الحصول على المعلومات، تعد من الضمانات المقررة للاعلاميين والصحفيين، إلا أن الحق في إخفاء مصادر المعلومات، كان مثار جدل فقهي وتشريعي وقضائي.

أولاً: رأي الفقهاء: انقسم الفقه إلى مؤيدين ومعارضين على النحو التالي:

١- الإتجاه المؤيد لنظام سر التحرير: يؤيد جانب من الفقه ضرورة المحافظة على سرية مصادر المعلومات وحق الصحفي في عدم الكشف عن مصدر معلوماته، حيث يعد هذا الأمر ضماناً مهمة من ضمانات الحرية الإعلامية، نظراً لازدياد القيود المفروضة على حرية النشر في بعض البلاد، ويعد أحد السبل الهامة والفعالة لتدارك القصور في بعض قوانين هذه الدول التي تعوق حرية الصحفي عن أداء عمله. وقد برروا رأيهم هذا بالقول إن الزام

(١) للتفصيل يراجع: إبراهيم الداوقي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) د. جمال الدين العطيفي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩. د. محمد عبدالله محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢. د.

شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص ٤٦. د. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي ، مرجع

سابق، ص ٤٢ و ما بعدها.

الإعلامي بالكشف عن مصادر معلوماته أمراً يتنافى مع أدبيات وأصول المهنة الإعلامية، كما أن الحفاظ على سرية التحرير، هو إقرار وتقدير للحرية الإعلامية، وهو نابع من واجب الإعلامي في المحافظة على أسرار المهنة أسوة ببقية أرباب المهن الأخرى التي تتطلب أعمالهم السرية من أجل الحصول على ثقة الناس، بالإضافة إلى حماية مصادر معلوماتهم من إلحاق الضرر بها، فقد يكون المصدر ذا مركز اجتماعي أو سياسي مهم مما يصعب الكشف عنه ^(١).

٢- الإتجاه المعارض لنظام سر التحرير: إلا أن جانباً آخر من الفقهاء يرون - ونحن نؤيدهم - بأن مخاطر الاعتراف بالسر المهني قد يسمح للمؤلف أن يذكر أخباراً مستمدة من خيالهم، وهذا العمل يعد ماساً بضميره الإعلامي الذي قد يعلم بوقوع جريمة ويكون ملتزماً بالسر المهني. وفي الحالة هذه لا يستطيع الصحفي منع الجناة من ارتكاب جريمتهم احتراماً للسر المهني الذي يقتضي عليه إخفاء مصادر المعلومات التي استقاها عن أحد الجناة أو مكان وجوده أو زمن حدوث جريمة أو شخصيته ولا يستطيع الإبلاغ عنه، وبذلك يؤدي إلى تضليل العدالة، أو على العكس قد يكون لدى الصحفي دليل على براءة من صدر الحكم ضده، إلا أنه لا يستطيع إفشاءه؛ كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلى أن ينشر خبراً وإن كذباً، مادام مصدر الخبر مطمئن من أن اسمه لا يُذكر، وبالتالي فيزود الصحفي بمادة النشر دون دليل، لذا على الصحفي أن لا ينشر خبراً إلا بدليل يؤيده ويعضده. ومع ذلك كان الأولى أن يفصح الصحفي

(١) د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر ، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات و قانون الصحافة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٠ - ١٦١ . د. عماد عبدالحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٣٩٣ .

عن مصادر معلوماته إذا اقتضت الضرورة لذلك، والحالات التي تؤدي إلى الحفاظ على أمن واستقرار الأفراد والبلاد، وليس في كل الحالات^(١).

وهكذا، نتفق مع جانب من الفقه، على ضرورة الاحتفاظ بسرية المعلومات وعدم كشفها، إلا في الحالات الاستثنائية والحالات الضرورية وفي أضيق الحدود، كالإدلاء بالشهادة أمام محاكم التحقيق والجنایات، والمسائل المتعلقة بأمن الدولة، وغيرها من المسائل الأخرى التي يقدر المشرع خطورتها^(٢)، وبذلك يتحقق التوافق بين الاتجاهين، المؤيد والمعارض لنظام سر التحرير.

ثانياً: موقف التشريعات المختلفة: اتخذ التشريعات مواقف مختلفة إزاء حق الصحفي في الاحتفاظ بمصادر معلوماته من عدمها:

١- موقف التشريع العراقي والكوردستاني: لم يرد في قانون المطبوعات العراقي أي نص يتضمن حق الصحفي في الاحتفاظ على مصادر معلوماته من عدمها، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون نقابة الصحفيين تبين لنا أنه أشار إلى أنه يحق للصحفي إخفاء مصادر المعلومات التي يحصل عليها، إذ جاءت في المادة (٢٥) منه بأنه (لا يجوز للعضو ... ٤- الإساءة إلى سمعة المهنة أو إفشاء أسرارها)^(٣)، إلا أن ما يلاحظ على هذه المادة إنها لم تشر بصورة صريحة إلى حق الصحفي في الاحتفاظ بمصادر معلوماته وإفشاءها عند الضرورة. ولكن بالرجوع إلى بعض نصوص التشريعات الأخرى العراقية،

(١) للتفصيل يراجع: د. جمال الدين العطيفي، مرجع سابق، ص ٢٥٨. د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٥٣.

(٣) قانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (١٦٤) لسنة ١٩٧٧.

يتبين بصورة أكثر وضوحاً موقف المشرع العراقي من نظام سر التحرير، فقد نصت المادة (٨٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ على أنه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته...). ويظهر من النص أن ورود كلمة (غيرهم) من النص تشمل أيضاً الصحفيين إلى جانب المهن الأخرى الواردة في المادة المذكورة^(١). كما أن المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي تعاقب من يفشي أسرار مهنته دون الحالات المصرح بها قانوناً، حيث نصت بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته، أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. مع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر، صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)^(٢)، فإن ورود كلمتي (مهنته) و (طبيعة عمله) جاءت بصورة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، وبذلك ليس هناك ما يمنع من شمول مهنة الصحافة أيضاً بنظام السر المهني، عليه فإن المشرع العراقي إزاء نظام سر التحرير، أجاز للصحفي أن يحتفظ

(١) قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

(٢) قانون رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ. وفي نفس المعنى، نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري على أن (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري...).

بمصادر معلوماته عدا الأحوال المصرح بها قانوناً، وهي حالة ما إذا أدى الكشف عن السر المهني إلى عدم وقوع جريمة أو عند المطالبة القضائية.

إلا أن هناك من يرى عكس ذلك تماماً^(١)، بأن هناك التزامين يقعان على عاتق الصحفي وهما:

أ- مراعاة حق الجمهور في الإعلام والتبصير .

ب- فهو الالتزام بإحترام حقوق الغير الذي تتعلق به المعلومات والأسرار موضوع النشر، عليه أن يحقق التوازن والتوفيق بين الالتزامين، ويرى بأن الالتزامان هما العنصران المميزان للسر المهني للصحفي، والذي يضفي عليه طبيعة خاصة تميزه عن السر المهني للمحامي والطبيب والصيدلي والبنك، ويقول بأن نصوص قانون العقوبات - سواء المصري أو الفرنسي أو العراقي - والتي تعرضت لأحكام السر المهني الخاص بالأطباء والصيدلة والمحامين وغيرهم لا تنطبق على مهنة الصحفيين، وذلك للطبيعة الخاصة لتلك المهنة القائمة على الموازنة والتوفيق بين حق الجمهور في الإعلام والنشر وبين حقه في حرمة وخصوصية حياته الخاصة، وفي حالة فشل الصحفي في تحقيق تلك الموازنة والموافقة واعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم الخاصة، يؤدي إلى

(١) د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني والثمانون، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٦٣. كما أشار المذكور في نفس الرأي إلى مصادر أخرى منها:

Philippe (N): Le droit au secret de sources du journaliste, mém. Précité, p20.
Guedj (A): Saisies, écoutes téléphonique et protection du secret des sources des journalistes, D.2007, chron, p. 1240.

أشار إليه: إيناس هاشم حسون، مرجع سابق، ص ١٨٠

إصابتهم بأضرار مادية ومعنوية، وبالتالي لامناص من الرجوع عليه بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية مع ضرورة توافر أركانها الثلاث من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما.

كما أن المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي تتناقض مع أحكام قانون العمل الصحفي الكوردستاني، لأنه منع حبس الصحفيين لما يصدر عنهم من انتهاكات، طالما الواقعة مستظلة بإحكام قانون العمل الصحفي واكتفى بالغرامة فقط^(١)، وفي هذه الحالة إذا حصل تعارض بين المادتين المذكورتين، فإنه يطبق أحكام قانون العمل الصحفي وليس قانون العقوبات استناداً إلى القاعدة (الخاص يقيد العام)، وما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف أربيل بصفقتها التمييزية على أنه (لدى عطف النظر على قرار الإدانة، وفق المادة (٤٠٣) عقوبات بدلالة المادة (٩) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني - العقوبة الحبس لمدة شهر، وجد ان الواقعة مستظلة بأحكام قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧؛ لأن التهمة المسندة إلى المتهم تتعلق بنشاط يتصل بممارسة مهنة الصحافة التي يمارسها، وأن القانون المذكور هو القانون الخاص الذي يقيد القانون العام، وبالتالي تنطبق أحكامه على جرائم النشر، عليه يكون اتجاه المحكمة بتطبيق أحكام قانون العقوبات غير صحيح ومخالف للقانون لذا تقرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لتطبيق أحكام

(١) ينظر: الفقرة (أولاً) من المادة (٩) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني.

قانون العمل الصحفي النافذ في كردستان وإصدار القرار الموافق للقانون وصدر القرار
بالإتفاق (١) .

أما عن موقف المشرع الكردستاني، فإنه أكد في قانون العمل الصحفي، بأنه لايجوز
بأي شكل من الأشكال المساس بالصحفي وبحقوقه في حالة إبداء رأيه أو نشر المعلومات
التي يحصل عليها؛ وكذلك أجاز للصحفي بعدم إفشاء مصادر معلوماته التي يحصل عليها
إلا في حالة المطالبة القضائية (٢) .

بالرغم مما ذكرناه سابقاً، فكان من الأفضل أن ينص المشرع العراقي في قانون
المطبوعات على حق مالك المطبوع أو المحرر المسئول أو كاتب المنشور بعدم إفشاء مصدر
معلوماته إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، والحالة هذه يستوجب إضافة نص، ونقترح أن يكون
كالآتي (لمالك المطبوع الدوري وغير الدوري أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو كاتب
المطبوع عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا عند الضرورة التحقيقية وبقرار قضائي) .

٢- موقف المشرع المصري: من خلال قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، منع
إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته ولكن كل ذلك في إطار القانون، وهذا ما
نصت عليه المادة (٧) منه بأنه (لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي
أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لايجوز إجباره على إفشاء

(١) قرار رقم ٢٤/ ت ج / ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١١. أشار إليه: د. عثمان ياسين علي،
المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية الطعن في أحكام و
قرارات محاكم الجناح لسنوات ١٩٩٢ - ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) تنص المادة (٧) من قانون العمل الصحفي الكردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ النافذ بأنه (...
ثانياً: لايجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للمساس به أو
بحقوقه. ثالثاً: للصحفي عدم إفشاء مصادر معلوماته إلا بقرار قضائي) .

مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون^(١)، وقد أكدت هذا الحق أيضاً المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة سالف البيان حيث نصت على أنه (لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز حمله على إفشاء مصدر معلوماته)^(٢). وبذلك يكون من حق الصحفي الحصول على المعلومات

(١) كما تنص المادة (٤٧) من قانون الإعلام الجزائري لسنة ٢٠١٢ بأنه (يلتزم اعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقاً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون العقوبات). وكذلك المادة (٨٥) من نفس القانون والتي جاءت فيها بأنه (يعد السر المهني حقاً بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بها). والمادة (١٤) من قانون الصحافة و المطبوعات اليمني النافذ التي تنص بأنه (للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولايجوز اجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام القانون). كما تنص المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بأنه (تشمل حرية الصحافة ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية). كما نصت كذلك المادة (٨) من قانون الأردني بأنه (..... هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو اكراهه على إفشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير من اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه).

وجدير بالذكر أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقاً من المشرع العراقي والمصري ، بما خصصه أكثر من فقرة أو مادة بشأن الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها وعدم الزام الصحفي بإفشاءها دون سبب مشروع أو مبرر .

(٢) والجدير بالذكر أن قانون سلطة الصحافة الملغي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ كان أول قانون ينص صراحة على هذا الحق للصحفي، إذ نصت المادة الخامسة منه على أن (للصحفي الحق في الحصول على

والإحصاءات والأخبار المباحة ونشرها طبقاً للقانون من مصادرها المختلفة، سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، وكذلك حقه في نشر ما يتحصل عليه منها، كما انه رفض أن يكون للرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه^(١).

ويلاحظ أن الحماية الواردة في نص المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة المصري جاءت بصورة عامة ومطلقة، وبذلك تشمل جميع المصادر المعترف بها للصحفي كالأخبار أياً كانت طبيعتها، أي سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو رياضية أو اجتماعية... أو أي تغطيات أخرى.

ولكن هل يجوز للصحفي أن يكشف عن مصدر معلوماته لرئيس التحرير أو المسئول عن النشر، وهل لرئيس التحرير أو المسئول عن النشر أن يكشف عن مصادر المعلومات التي زود بها الصحفي ؟

نتفق مع البعض بأنه لايجوز لرئيس التحرير أو المسئول عن النشر أن يكشف عن أسرار المصادر التي أعطاها الصحفي؛ لأن ذلك يخالف تقاليد المهنة وأخلاقياتها، كما أن رئيس التحرير وفقاً لنص المادة (٥٤) من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ يشرف

الأبناء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته...).

(١) تنص المادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة المصري النافذ بأنه (للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها. تتشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة).

إشرافاً فعلياً على ما ينشر بالصحيفة. فهو المسئول عن النشر، ويتحمل المسئولية كاملة عن قراره بنشر المادة، كما أنه مسئول عن مصداقية الجريدة، ولذلك فإن من حقه أن يتأكد من صحة المعلومات المنشورة ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بكفالة حقه في معرفة هوية المصادر التي حصل منها الصحفي على المعلومات، وعلى ذلك فإن للصحفي أن يكشف عن هوية مصادره لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن النشر، ويجب على الصحفي أن يعلم مصدره بذلك عند حصوله على المعلومات، وأن يحترم حق المصدر إذا طلب عدم الكشف عن هويته لرئيس التحرير، وفي هذه الحالة لرئيس التحرير أن يرفض نشر الموضوع إذا أصر على معرفة هوية المصدر، كما أنه من حق رئيس التحرير الاتصال بالمصدر للتأكد من صحة المعلومات التي حصل عليها الصحفي^(١).

وبخصوص موقف المشرع الفرنسي، أنه كفل صراحة سرية مصادر الصحفيين عند ممارستهم لعملهم، كما منع بشكل مباشر أو غير مباشر الاعتداء على سرية المصادر الصحفية إلا لدواعي المصلحة العامة، وتكون الحاجة إلى كشف تلك المصادر لازمة إلى أقصى حد وتتناسب مع الغاية المطلوبة للكشف عن سرية المعلومات، فمثلاً عند اتخاذ الإجراءات الجنائية، يجب أن تكون الجناية أو الجنحة جسيمة والمعلومات التي ينبغي الكشف عن مصادرها أن تكون مهمة، كأن يؤدي الكشف عن مصادر معلومات الصحفي إلى معاقبة الجاني أو يؤدي إلى منع وقوع جريمة^(٢).

(١) د. سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥ - ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٣٤. د. حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) تنص المادة الثانية من قانون ٢٩ يوليه ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في ٤ يناير ٢٠١٠ بأن (سرية مصادر الصحفيين مكفولة عند ممارستهم لمهامهم في إعلام العامة). ويعد صحفياً طبقاً لنص الفقرة السابقة كل شخص يمارس مهنته، في مؤسسة صحفية أو

أما بخصوص موقف القضاء المقارن، فإنه لم يعط لرجال الصحافة والإعلام الحق المطلق حول عدم الكشف عن مصادر المعلومات التي يحصلون عليها وخاصة في الأحوال

أكثر أو مؤسسة اتصال عبر الإنترنت أو اتصال مرئي ومسموع أو من خلال وكالات الصحافة . على أن تكون ممارسته لتلك المهمة بشكل معتاد وبمقابل في تلقي المعلومات للعمامة . ولايجوز بشكل مباشر أو غير مباشر الاعتداء على سرية المصادر الصحفية، إلا لدواعي المصلحة العامة الملحة، وكانت التدابير المفروضة في شأن ذلك لازمة إلى اقصى حد وتتناسب مع الغاية . ولايجوز أن يترتب على هذا الاعتداء بأي حال من الأحوال الزام الصحفي بكشف مصادره.. ويمثل اعتداء غير مباشر على سرية المصادر الصحفية طبقاً لنص الفقرة السابقة كل بحث لكشف مصادر أحد الصحفيين من خلال إجراء تحقيق مع أي شخص بسبب علاقته المعتادة بالصحفي، تمكن من الوصول إلى معلومات تسمح بتحديد تلك المصادر . وعند اتخاذ الإجراءات الجنائية، فيلزم لتقدير الحاجة إلى الاعتداء على سرية المصادر الصحفية مراعاة جسامه الجنائية أو الجنحة وأهمية المعلومات محل البحث لمعاقبة أو منع وقوع تلك الجريمة، مع كون تلك التحقيقات لازمة في كشف الحقيقة .

كما تنص المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي المعمول به منذ مايو ١٩٩٤ على إن (القيام بإفشاء معلومة ذات صفة سرية عن طريق الشخص المودع لديه هذه المعلومة بحكم وضعه أو مهنته أو بسبب وظيفته أو مهمة مؤقتة، يعاقب عليه بالحبس لمدة عام وبغرامة تبلغ (١٥٠٠٠) يورو) . وفي ذلك قضت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها الشهيرة والتاريخية المتعلقة بالرئيس الراحل (فرنسوا ميتران) وتتلخص وقائعها في أن (Dr. Gubler) الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي الراحل (فرنسوا ميتران) قام بعد وفات الرئيس بنشر كتاب بعنوان (السر الكبير أو Le grand secret) يتعلق بمعلومات ووقائع خاصة بمرض الرئيس الراحل، وكذلك تفاصيل عن طرق العلاجات المختلفة التي كان يتلقاها الرئيس، فقضت محكمة أول درجة بمسؤولية الطبيب لإخلاله بالتزامه بحفظ أسرار مرضاه ثم جاءت محكمة استئناف باريس مؤيداً لهذا الحكم وقضت بوقف نشر الكتاب وسحبه من الأسواق) . أشار إليه: د. معتر نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق ص ٤١٣ .

كما تنص المادة (١٢) من قانون الصحافة التركي رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بأنه (لايجوز اجبار مالك المجلة الدورية والمحرر المسؤول ومالك المنشور على إفشاء مصادره في الأخبار أو أن يشهد بموجب القانون على هذا الأمر) .

التي يطلب منهم ذلك، ففي حكم للقضاء الفرنسي حكم بمسئولية أحد مقدمي البرنامج عند تغطيته لما عرضه في برنامجه؛ لأنه امتنع عن إفشاء مصدر واقعة سرقة أحد مراكز البريد^(١).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن امتناع الصحفي عن كشف مصادر أخباره ومعلوماته عملاً بنظام سر التحرير يوقعه تحت طائلة جريمة احتقار هيئة المحكمة وإهانتها متى ما ألزمته المحكمة بالكشف عنها فرفض طلبها، لذا فقد اصدرت المحكمة العليا في عام ١٩٧٢ في قضية (هيز ضد براتزبرج)، حكماً يقضي بأنه ليس من حق الصحفي طبقاً للتعديل الأول من الدستور الأمريكي، أن يرفض الكشف عن أسماء مصادره السرية والمعلومات التي حصل عليها منهم، إذا طلبت هيئة كبار المحلفين منه ذلك، وقد تم فرض العقوبات على كل من (يولي براتزبرج و كولديول) الصحفي بجريدة (New yourk Tims) و (بول بابس) الصحفي في محطة (WTEV) كل في قضية مستقلة، وقد فرضت هيئة المحلفين في ولاية نيو جيرسي عقوبة الحبس لمدة أربعين يوماً على محرر جريدة النيويورك تايمز (Mairon A. farir) من مدة العقوبة الأصلية البالغة ستة أشهر وفرض غرامة على الجريدة مقدارها (٢٨٥) ألف دولار، وذلك لإظهار محرر الجريدة الاحتقار لهيئة المحكمة عندما رفض أن يعطي القاضي الملفات السرية في جريمة قتل، كان قد نشر مقالاً حولها، إلا أنه يلاحظ أن القضاء في الولايات المتحدة أخذ يخفف من تلك القسوة ضد الصحفيين بعض الشيء، بدليل أنه في قضية قذف حدث في عام ١٩٨٠ ضد صحيفة في مدينة بوسطن،

(١) لمزيد من التفاصيل والقضايا الأخرى يراجع :

Henri Bline Tdautres. Traite du droit de la press, 1969, p.543.

مشار إليه عند : إيناس هاشم حسون ، مرجع سابق ، ص ٤٠.

حكمت محكمة الاستئناف، بأنه ليس على الجريدة أن تكشف عن مصادر معلوماتها السرية حتى تستنفذ كل الطرق البديلة التي تؤدي إلى معرفة المعلومات المطلوبة عن طريق وسائل أخرى غير الصحفيين^(١).

(١) للتفصيل وللإطلاع حول قضايا أخرى يراجع : د. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥١ وما بعدها. أما بالنسبة للقضاء العراقي والكوستاني لم نحصل على أي حكم بخصوص ذلك.

المبحث الثاني

القصور التشريعي بصدد التنظيم القانوني للصحفي

إنَّ صعوبة تطبيق أحكام القواعد العامة، لحكم المسؤولية المدنية الناشئة عن الصحافة والإعلام عموماً، يؤدي في بعض الأحيان إلى ضياع حق المضرور، وعدم مساءلة المخطئ والزامة بتعويض عادل جراء ما حصل منه من اعتداء. والسبب في ذلك يعود إلى عدم استيعاب القواعد العامة لكل حالات التجاوز والاعتداء التي تنشأ عن سوء استخدام الصحافة والإعلام عموماً، وذلك نتيجة عدم اعتراف بعضها بالحق في الخصوصية، أو عدم اعترافها بإسباغ الحماية للحق في الصورة... ، مما يؤدي إلى غياب النظام التشريعي المتكامل الذي يوفر الحماية للمضرور من انتهاكات الصحفيين والإعلاميين عموماً^(١).

عليه نحاول بقدر المستطاع، أن نبين موقف بعض القوانين إزاء صعوبة تطبيق أحكام القواعد العامة والخاصة وعدم كفايتها وقصورها في تنظيم كل حالات انتهاك الصحفيين والإعلاميين عند تجاوزهم لحقهم المقرر في القوانين والداستير المختلفة، وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان القصور التشريعي في التشريعات العراقية وإقليم كردستان، ومن ثم في المطلب الثاني نبين موقف القوانين المقارنة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

أوجه القصور في التشريعات العراقية وإقليم كردستان العراق

يلاحظ أنَّ التشريعات العراقية قد صدرت منذ زمن بعيد لم يتم تعديلها أو حتى إعادة صياغتها بصورة تنسجم مع مقتضيات العصر، مما يؤدي إلى قصورها في تنظيم حالات

(١) د. محمد عثمان الشمري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار المحامي للطباعة، القاهرة

مستمدة وناجمة عن تطور الوسائل التكنولوجية المتاحة والمتوفرة لكل شخص، مما يستلزم اللجوء إلى أحكام القواعد العامة، والتي لا تكفي أحياناً لتنظيم أحكام المسؤولية المدنية وخصوصاً أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن تجاوز الصحفي لحقه في التغطية الإعلامية المختلفة.

بالرغم من ذلك فإن المشرع العراقي نص على قاعدة عامة في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، يمكن تطبيقها على المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام، حيث نصت المادة (٢٠٤) على أنه (كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). ثم تلتها المادة (٢٠٥)، وأكملت القاعدة في فقرتها الأولى حيث جاءت فيها (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضها و في شرفها و في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). ويلاحظ أن حكم هذه المادة لا يختلف عن حكم المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري^(١)، من حيث افتقاره لنص يحمي الحقوق الشخصية من أي اعتداء يقع عليها بصورة صريحة.

وقد حاول المشرع العراقي ومن خلال قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ إيجاد حل لبعض الانتهاكات التي تحصل من قبل الصحفيين فنظم حالتها القذف والسب فيها إذ نصت المادة (٤٣٣) منه بخصوص القذف على أن (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه.... و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو إحدى

(١) تنص المادة (١٦٣) من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بأن (كل خطأ سبب ضرراً يلزم من ارتكبه بالتعويض).

طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً)، ثم جاء حكم المادة (٤٣٤) تبين حكم السب بقوله أن (السب هو رمي الغير بما يחדش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.... و إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً). ويلاحظ أنه لا جدوى من وجود النصيين المذكورين، بما يحتويان من زجر للصحفيين وسلب حريتهم عند إساءة استعمال حدود حقهم المباح؛ لأن في ذلك تعسفاً ولا ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، وليس هناك ضرورة اجتماعية ملحة في ذلك، وكذلك يتعارض مع ما أقره الدساتير المختلفة بالنسبة للحريات العامة وحرية التعبير والرأي وحرية الصحافة والحق في المعرفة والإعلام والحق في النقد والحق في الخصوصية، وخصوصاً اعتبار ذلك ظرفاً مشدداً إذا وقع الاعتداء بوسائل الإعلام. والحل يبدو لنا تكمن في المساءلة المدنية وليست في المساءلة الجنائية، ونسلك الطريق المدني عن طريق التعويض دون العقاب الجنائي، وذلك بالزام كل من يتعدى حدود الحرية بتعويض يتناسب مع فعله، ويتحقق ذلك إذا كنا نملك قانوناً مدنياً كاملاً لكل عناصره، وليس فيه قصور تشريعي ومنظم لحالات التعسف في استعمال الحق يتمشى مع العصر.

وقد حاول المشرع العراقي أن يتدارك الموقف، من خلال سن قوانين خاصة لمعالجة مسؤولية الصحفي وسد الفراغ الموجود في القانون المدني، وذلك عندما سن قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، وقانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩، ومع ذلك فإن القانونين لم يفييا بالغرض المطلوب، فلم نجد فيهما نصاً يعطي الحق للصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها، وكذلك لم يكفل حرية الرأي والتعبير عنه بصورة صريحة، مثلما فعل المشرع المصري في المادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة،

عندما نص صراحة على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات ونشر الأخبار المباحة^(١)، وكذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ عندما نص بأن (للصحفي الحصول على المعلومات التي تهم المواطنين والمرتبطة بالمصلحة العامة من مصادرها المختلفة وفق القانون) .

ويلاحظ أنه في الآونة الأخيرة، حاول المشرع العراقي تدارك الموقف بعض الشيء عندما أصدر قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (٢١ لسنة ٢٠١١)، فأقر بحق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات ونشر الأخبار عندما نص في الفقرة (أولاً) من المادة (٤) بأنه (للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها في حدود القانون). وكذلك حاول المشرع العراقي من خلال هذا القانون إيجاد نوع من التوازن بين حرية الصحفي وبين حماية حقوق وحرريات الآخرين، عندما نص على أنه لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر من الصحفي ونشره سبباً للأضرار به، وكذلك عدم مساءلة الصحفي، إلا بقرار قضائي عن الجريمة التي يرتكبها وتتعلق بممارسة عمله الصحفي، كما أوجب على المحكمة أن لا تقوم باستجواب الصحفي إلا بعد إعلام نقابة الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل فيها، وكما أجاز لنقيب الصحفيين أو المؤسسة التي يعمل بها الصحفي حضور جلسة استجواب الصحفي أو عند

(١) تنص المادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة المصري النافذ بأنه (للصحفي حق الحصول على المعلومات والاحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها. تتشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة) .

التحقيق معها أو أثناء محاكمته كما ساوى المشرع في هذا القانون بين الاعتداء على الصحفي أثناء تأديته مهنتها أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يتعدى على موظف أثناء تأديته لواجبه^(١). ولكن كل ذلك في حدود القانون.

أما بالنسبة لموقف المشرع الكوردستاني ، فيختلف بعض الشيء ، بالرغم من أن هناك اشتراك في تطبيق بعض القوانين في حدود الإقليم بما يتضمنه من إيجابيات وسلبيات كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الاحداث وغيرها، إلا أن الاختلاف يكمن بين قانون المطبوعات العراقي وقانون العمل الصحفي الكوردستاني، وذلك من حيث زمن صدور القانونين، ومن حيث مضمونهما.

فمن حيث زمن الصدور، فإن قانون المطبوعات العراقي صدر في سنة ١٩٦٨، أما قانون العمل الصحفي الكوردستاني صدر سنة ٢٠٠٧، أما من حيث المضمون فهناك أيضاً اختلافات كثيرة بينهما، ومن أبرز الإيجابيات التي جاء بها هذا القانون الاخير، عندما منع سلب حرية الصحفيين وحبسهم لما يصدر منهم من انتهاكات عن ممارستهم لعملهم

(١) تنص المادة (٨) من قانون حقوق الصحفيين العراقيين بأنه (لايجوز مساءلة الصحفي عما بيديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وأن لا يكون ذلك سبباً للأضرار به ما لم يكن فعله مخالف للقانون) كما تنص المادة (٩) بأنه (يعاقب كل من يتعدى على صحفي اثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يتعدى على موظف أثناء وظيفته أو بسببها).

وكذلك تنص المادة (١٠) بأنه: (أولاً - لايجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة إليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي إلا بقرار قضائي . ثانياً- يجب على المحكمة أخبار نقابة الصحفيين أوالمؤسسة التي يعمل بها الصحفي عن أي شكوى ضده مرتبط بممارسة عمله). ثالثاً- لنقيب الصحفيين أو رئيس المؤسسة التي يعمل بها الصحفي أو من يخولانه حضور استجوابه أوالتحقيق الابتدائي معه أو محاكمته).

كصحفيين، وهذا الموقف لم نجده في أغلب القوانين الخاصة بالصحافة والإعلام، وهذا ما استقر عليه أيضاً القضاء في إقليم كردستان العراق، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية بأنه (لدى عطف النظر على قرار الادانة وفق المادة (٩ / أولاً / ٥) من قانون العمل الصحفي الكوردستاني - العقوبة بدفع غرامة مالية قدرها مليون دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه - وجد أن قرار الإدانة صحيح وموافق للقانون لثبوت ارتكاب المتهم ومعه المتهم الآخر الجريمة المسندة إليهما وفق مادة الاحالة لقيامهما بنشر مقال وتم فيها إسناد وقائع إلى المشتكي تتضمن الإساءة إلى سمعته والتشهير به تجاوزاً بذلك قواعد المهنة المعمول بها وفق أحكام قانون العمل الصحفي النافذ في الإقليم، أما بالنسبة إلى قرار العقوبة وجد أنه يتضمن عدة أخطاء منها عدم جواز الحكم بالحبس على الصحفي باعتبارها عقوبة بديلة في حالة عدم دفع الغرامة من قبله؛ لأن الغرامة تستحصل تنفيذاً فضلاً عن أن قانون العمل الصحفي النافذ قد منع فرض عقوبة الحبس سواء كانت عقوبة أصلية أم بديلة لاتحاد العلة في الحالتين ...)^(١).

كما أن المشرع الكوردستاني أصدر قانون حق الحصول على المعلومات رقم (١١) لسنة ٢٠١٣، ومن أهدافه حق كل مواطن في الإقليم الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك من أهداف هذا القانون دعم مبادئ الشفافية

(١) قرار رقم ١٠٤ / ت ج / ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠١٢ من قبل محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية. القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية الطعن في أحكام وقرارات محاكم الجناح لسنوات ١٩٩٢ - ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية وتأمين مناخ أفضل لحرية التعبير والنشر^(١)، كما أعطى هذا القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الاعتراض على قرارات وإجراءات المؤسسة العامة أو الخاصة أمام المراجع الإدارية العليا والهيئة ومحاكم البداية المختصة خلال مدة سبعة أيام في حالة رفض طلبه جزئياً أم كلياً أو إذا تجاوز المهلة المحددة للاستجابة وباللغة خمسة عشر يوماً أو في حالة فرض تكاليف غير ضرورية، أو إحالة الأشخاص إلى أكثر من مؤسسة أخرى، بهدف تضليل مقدم الطلب وإخفاء المعلومات عنه، وتكون نتيجة الاعتراض الصادرة من قبل محكمة البداية قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة الاستئناف خلال مدة (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ أو اعتباره مبلغاً ويكون القرار الصادر نتيجة الطعن باتاً^(٢).

عليه وبالرغم من كل تلك الإيجابيات، إلا أن قانون العمل الصحفي الكوردستاني كما يبدو لنا لا يفي بالغرض في ظل التطورات الهائلة في عالم التكنولوجيا المعلوماتية، وهذا هو الجانب الذي يفقده هذا القانون، فلم نجد أية مادة تشير إلى الصحافة الإلكترونية وطبيعتها

(١) تنص المادة (الثانية) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان - العراق رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بأنه (يهدف هذا القانون إلى: أولاً- تمكين مواطني الإقليم من ممارسة حقهم في الحصول على المعلومات لدى المؤسسات العامة والخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً : دعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لترسيخ العملية الديمقراطية. ثالثاً: تأمين مناخ أفضل لحرية التعبير).

كما تنص المادة (الرابعة) من نفس القانون بأنه (يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الاطلاع و الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخ من الوثائق التي يطلبها إلا ما استثنيت وفق المادة (١٤) من هذا القانون).

(٢) المادة (السابعة عشرة) من قانون حق الحصول على المعلومات في إقليم كوردستان - العراق رقم (

ويرسم كيفية ممارستها وبيان ضوابطها وطبيعة المسؤولية التي يمكن محاسبة الصحفي في حالة تجاوزها عن حقه في الصحافة الإلكترونية رغم حداثة صدوره، وهذا ما يدعو إلى تعديل قانون العمل الصحفي الكوردستاني بما ينسجم مع متطلبات العصر، كما فعل المشرع الجزائري عندما ألغى قانون الإعلام لسنة ١٩٩٠، وأصدر قانون الإعلام الجديد لسنة ٢٠١٢ والذي تضمن الكثير من الإيجابيات^(١).

خلاصة القول وإزاء القصور التشريعي وعدم كفاية القوانين الموجودة التي تحكم المسؤولية المدنية للصحفي، وخاصة القانون العراقي، نجد من الضروري أن يقوم المشرع العراقي بسن قانون جديد مختص بالصحافة والإعلام كما فعل المشرع الجزائري عندما أصدر قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢، لكي يتماشى مع التطورات الحاصلة في أمور الصحافة المكتوبة والإلكترونية، بحيث يتضمن نصوص تحمي الحقوق الشخصية وتحمي حرمة الحياة الخاصة؛ مع التأكد على إنشاء هيئة عليا تتولى الرقابة على تطبيق وتنفيذ تلك القوانين، آملاً بذلك تحقيق العدالة وتحقيق التوازن بين حرية الصحفي وحرية الحياة الخاصة والعامّة، ويعالج القصور الموجود في التشريع العراقي ويكون المرجع للقضاء من أجل التصدي لحالات الإساءة في حق الآخرين.

(١) لمزيد من التفاصيل حول ايجابيات وسلبيات قانون الإعلام الجزائري الجديد لسنة ٢٠١٢ يراجع : حمداوي جابر ملكية وتومي الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام ٩٠ / ٠٧ و قانون الإعلام الجديد ١٢ / ٠٥ ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: <http://manifest.univ-ouargla.dz> ، تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠١٤.

المطلب الثاني

أوجه القصور في التشريعات المقارنة

على صعيد التشريعات العربية، لم نجد قانوناً خاصاً يحمي الحقوق الخاصة والحياة الخاصة، اكتفاءً بما ورد في الأحكام العامة في القانون المدني، فالمشرع المصري أخضع المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام لحكم المادة (١٦٣) من القانون المدني، والتي رسمت قاعدة عامة، مفادها كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم صاحبه بالتعويض، ومن الصعب الاعتماد على هذه المادة، لكونها تثقل كاهل المضرور باللقاء عبء الإثبات عليه، مما يصعب الأمور عليه^(١).

ثم جاءت بالمادة (٥٠) من نفس القانون فنصت على أنه (كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر)^(٢)، إلا أن هذه الحماية القانونية لا تكفي لإسباغ الحماية الكافية للحقوق الشخصية، لذلك لجأ المشرع المصري إلى اصدار قوانين خاصة تضمنت نصوصاً وأحكاماً منعت من استعمال وسيلة الإعلام بشكل يلحق ضرراً بالغير تختلف عن القانون المدني من حيث عبء الإثبات أو من حيث التعويض، ومن هذه القوانين، قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، والذي نظم أحكام الصحافة والصحفيين ومسئوليتهم. ومن إيجابيات هذا القانون هو إنشاء مجلس أعلى للصحافة على

(١) د. أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الطبعة الأولى، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٤، ص ١٣٦.

(٢) تنص المادة (٤٨) من قانون المدني الأردني بأنه (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما قد لحقه من ضرر).

شكل هيئة مستقلة تتمتع بشخصيتها الاعتبارية تختص بشؤون الصحافة، بما يحقق حريتها واستقلالها بما ينسجم مع المقومات الأساسية للمجتمع، وكذلك حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين، وضمان أدائهم، وواجباتهم في إطار القانون، وكذلك إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي أعدته نقابة الصحفيين^(١).

وحاولت التشريعات العربية وضع نصوص قانونية رغبة منها لحكم هذا النمط المستحدث من المسؤولية، خاصة بعد ازدياد استعمال الإنترنت ووسائل التكنولوجيا المختلفة ونتيجة للانتهاكات الحاصلة، فتمثلت هذه الجهود بالقانون العربي الموحد رقم (٢٩٩) لعام ١٩٩٦، الذي تضمن النص على مسؤولية من ينشر البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص عبر الإنترنت، وكذلك مسؤولية مستخدمي الإنترنت عن إرسال رسائل تشهيرية من شأنها المساس بسمعة شخص ما ؟ ؛ إلا أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ، فلم يعمل به حتى الآن، بالإضافة إلى أنه لم ينص على إنشاء لجنة خاصة تراقب تنفيذ أحكامه وحدود

(١) تنص المادة (٦٧) من قانون تنظيم الصحافة المصري بأن (المجلس الأعلى هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة الآراء و التعليقات الموضوعية، ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين في هذا القانون). وبخصوص كيفية تشكيل المجلس الأعلى للصحافة واختصاصاتها ونظام عملها، يراجع : المواد (٦٨ - ٧٩) من قانون تنظيم الصحافة المصري.

اختصاصاتها، كما أنه اقتصر على استعمال مستخدمي الإنترنت دون بقية وسائل الإعلام الأخرى^(١).

بالنسبة للمشرع الفرنسي، رغم أنه نص في المادتين (١٣٨٢ و ١٣٨٣) من القانون المدني^(٢)، على قواعد عامة تحكم المسؤولية المدنية بصورة عامة، إلا أن ذلك لم يمنعه من إصدار قوانين خاصة، تحمي حريات المواطنين وحياتهم الخاصة، منها قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بالبيانات والحريات، حيث تضمن مجموعة من المبادئ أشارت إلى عدم جواز الاعتداء على شخصية المواطن أو حياته الخاصة وحياته، ومن إيجابيات هذا القانون استحداث لجنة خاصة لضمان التطبيق والتنفيذ^(٣)، كي لا يكون مجرد حبر على الورق،

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. محمود أحمد عبالة ، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٥، ص ١٣٩ - ١٤٠. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.ummtto.dz/img/pdf، تاريخ الزيارة: ٩ / ٤ / ٢٠١٤.

(٢) نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي على (كل فعل أياً كان يقع للإنسان ويحدث ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطئه أن يعوض هذا الضرر) كما نصت في المادة (١٣٨٣) على أنه (المرء لا يسأل عن الضرر الذي سببه بفعله فحسب بل يسأل عما سببه باهماله أو عدم تبصره).

Article 1382:(Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer).

Article 1383:(Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence).

(٣) لمزيد من التفاصيل يراجع: د. اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٦٠ - ٦١. د. عوني الفخري، وجوب تعويض المضرور وأثره في تطور المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، السنة الثانية، بيت الحكمة، ٢٠٠٠، ص ٧.

كالقانون العربي الموحد بخصوص مستخدمي الإنترنت رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٩٦. كما أصدر المشرع الفرنسي أيضاً القانون الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية لعام ١٩٨٦. رغم ذلك فإنَّ وجود قانون ٢٩ يولييه ١٨٨١ الخاص بحرية الصحافة ضماناً كافية لإقرار حرية الصحافة من جهة وتحديد مسؤولية الصحفي في حالة انتهاكه وتعسفه في حدود الحق المرسوم له حسب القانون من جهة أخرى؛ والسبب يرجع إلى أن المشرع الفرنسي يواكب مع التطورات التي تحصل في عالم التكنولوجيا المعلوماتية، من خلال كثرة التعديلات التي يجريها على هذا القانون^(١)، وهذا موقف إيجابي يحسب له، وعلى المشرعين في الدول العربية أن يسلكوا مسلك المشرع الفرنسي في ذلك.

كما أنَّ هناك بعض التشريعات التي تعتمد على مبدأ السوابق القضائية، قد تجد صعوبة هي الأخرى عند تطبيقها على ظروف الحادثة المستمدة والحديثة، ما لم تكن السوابق القضائية قد تعاقبت وتطورت مع الزمن، ومن هذه القوانين، نظام القانون الانجليزي الذي كان سبباً في عدم استطاعة القضاء مواكبة الحالات الجديدة التي تعرض أمامها، بسبب تمسكها بمبادئه القديمة التي تعجز عن مواكبة تطورات الحياة^(٢)، وبالإمكان إرجاعها إلى سببين رئيسيين^(٣):-

(١) مثلاً اجريت تعديل المادة (٥٢) من قانون ٢٩ يولييه ١٨٨١ ، بموجب قانون رقم ١٤٣٢ لسنة ٢٠١٢.

(٢) لمزيد من التفاصيل يراجع : د. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص ٢٣. محمد بن عبدالله المرزوق، السوابق القضائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني : www.startaims.com، تاريخ الزيارة: ١١ / ٤ / ٢٠١٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل حول عدم مواكبة السوابق القضائية مع تطورات الحياة يراجع: عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين، السوابق القضائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني : www.alukau.net/cultart/o/60622 تاريخ الزيارة: ١٢ / ٤ / ٢٠١٤.

- ١- إن التغيير السريع الذي يطرأ على الوقائع والاحداث التي ينظرها القضاء، تضعف حجية هذه السوابق، إذ التغيير موجب للتحويل إلى حكم آخر غير الحكم السابق.
- ٢- إن الاعتماد على هذه السوابق يجعل القضاة يقومون بمهمة سن الأحكام والقضاء في آن واحد، وهذا معارض لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ لاجرمية ولاعقوبة إلا بنص.
- وبالرغم من ذلك، فإنَّ المشرع الانكليزي بادر إلى إصدار قوانين خاصة بالتشهير محاولة منه لإيجاد نظام قانوني يحكم المسؤولية الناشئة عن استعمال الوسيلة الإعلامية، من خلال نشر مواد تسيء إلى سمعة أحد الأشخاص كالقذف والسب، غير أن هذه القوانين بقيت قاصرة عن حالات الاعتداء على الحياة الخاصة التي تعد من الاعتداءات التي لا يمكن الاستهانة بها^(١). وفي قضية عرضت على القضاء الإنجليزي، رفضت فيها المحكمة الحكم للمدعية بالتعويض بسبب قيام أحد الصحفيين بنشر أمور متعلقة بحياتها الخاصة دون رضاها، على أساس أن الادعاء لا يرتكز على أسس قانونية، وليس هناك نص يجرم التشهير بالمدعية، وتبعاً لذلك فقد سار القضاء الانكليزي على هذا المنوال في العديد من الأحكام مستنداً في ذلك على اعتبار أن فكرة الحق في الخصوصية في حد ذاتها فكرة هلامية ؟ غير محدودة المضمون، ومن الصعوبة بمكان وضع حدود فاصلة بين ما يعد من العموم وما يعد من الخصوص، خاصة في ظل غياب سوابق قضائية بهذا الصدد^(٢).

(5) Colin Duncan and Brian Neill, Defamation, London, 1978, p.10

يتوفر هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني : www.amazon.com/duncon-neill.defamation-

sirbrian/dp، تاريخ الزيارة: ١٥ / ١ / ٢٠١٤.

(٢) أشار إليه: د. محمد عبد الحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب

الالي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢، ص ٦٥.

إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع الإنجليزي أهمل أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الصحافة دون تنظيم، بل أنه أولى الاهتمام بحماية الأشخاص من التعرض لهم عن طريق النشر بواسطة الصحف، وذلك من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة، منها إقامة المسؤولية وفقاً لقوانين التشهير عند قيام الصحفي بنشر وقائع تسيء أو تلحق أضراراً بسمعة الآخرين أو تعرضه للكراهية أو الاحتقار أو من شأنها أن تحط من مكانته في الوسط الذي يعيش فيه أو تسبب له أي ضرر آخر^(١)، وقد أصدرت المحاكم الإنجليزية أحكاماً عديدة تتعلق بمسؤولية الصحفي عن التشهير أو القذف بسمعة الأشخاص وموقعهم في المجتمع، ففي قضية (Cassidy V Daily Mirror Newspapers Ltd) كان أحد الصحفيين قد نشر مقالاً أشار فيه إلى أن السيد (Edward) الذي كان يملك خيول سباق وجنرال سابق في الجيش قد أعلن خطوبته على الانسة (x)، فأقامت زوجته دعوى تشهير عن الأضرار التي أصابها بسبب نشر هذا المقال حيث فهم الناس بأنه لم يكن زوجاً لها وإنما كان يعيش معها بصورة غير أخلاقية. وقال القاضي (Scruton) أن المقال المنشور يشير إلى أن السيد (Edward) هو رجل أعزب، ونشر للناس الذين يعرفون بأن المدعية كانت زوجة له، وإنهم استنتجوا بصورة معقولة من هذا المقال بأن السيد (Edward) كان في الحقيقة يعاشرها معاشرة غير أخلاقية، وفي ذلك تشهير بحق الزوجة^(٢).

(١) د. عباس علي محمد الحسيني، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢٢) لمزيد من القضايا والأحكام يراجع :

B. A. Hepple, & M. H. Mathews, Torts, cases and material, London, 1974, p537.

مع ذلك وبعد هذا السرد التشريعي للتشريعات المقارنة يمكننا القول بأن أسباب القصور في التشريعات العربية بصورة عامة والقوانين العراقية بصورة خاصة يرجع إلى عدة أسباب منها:

أولاً: السبب السياسي: لاشك أن السلطة التشريعية في أي بلد تتكون من مجلس النواب (البرلمان)^(١)، ويتكون مجلس النواب من أعضاء يختلف عددهم من بلد لآخر، وهناك شروط يجب توافرها في المرشح والناخب لعضوية البرلمان، فمثلاً دستور مصر لسنة ٢٠١٤ يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وحاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، أما دستور العراق الفدرالي لسنة ٢٠٠٥ فإنه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كاملاً الأهلية^(٢). وعند الوقوف عند شرط التعليم، يمكننا أن نطرح هذا السؤال: هل أن شهادة إتمام التعليم الأساسي أو أي مستوى آخر

-
- (١) تنص المادة (١٠١) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ بأنه (يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور). وكذلك تنص المادة (٤٨) من دستور العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ أنه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)، كما تنص المادة (٧٩) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق بأن (برلمان كردستان هو السلطة التشريعية في الإقليم والمرجع للبت في القضايا المصيرية لشعب إقليم كردستان ويكون اعضاؤه ممثلين للشعب ويجري انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر).
- (٢) ينظر المواد: (١٠٢) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤. و (الفقرة ثانياً من المادة ٤٩) من دستور العراق الاتحادي، و (الفقرة أولاً من المادة ٨٠) من مشروع دستور إقليم كردستان العراق الفدرالي.

من الدراسة يكفي لعضوية مجلس النواب لكي يقوم بسن التشريعات والقوانين المختلفة، حتى لو كان من خريجي كليات الحقوق أو القانون ؟.

فلو قارنا شرط التعليم بنص المادة (٢) من الدستور " الإسلام دين الدولة..."، يتبين أن الإسلام يشترط في السلطة التشريعية (أهل الحل والعقد) شروطاً عدة منها العلم، ويقصد به العلم بالقرآن والسنة، والعلم باللغة العربية وقواعدها وآدابها والعلم بأعمال المجتهدين السابقين في الأمة، والعلم بظروف الحياة العملية ومشاكلها^(١)، فهل هذه الشروط تتوافر في أعضاء مجلس النواب لأن يسنوا القوانين، ألا يقتضي في أعضاء اللجنة القانونية في مجلس النواب، شروط اللغة والخبرة والسن والوصول إلى درجة فقيه؛ إلا أن الواقع غير ذلك، فأصبح للسياسة وأبعادها دخل في ترشيح العضو وكذلك سن القوانين بالكيفية التي يريدها الحزب المسيطر والفائز بالأغلبية في مجلس النواب، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى الضعف ونقص الخبرة في مجلس النواب مما يؤدي إلى صدور قانون غير متكامل من الناحيتين العلمية والعملية ولا يفي بالغرض لانعكاس توجهات السلطة السياسية على السياسة التشريعية ومن ثم تأثيراتها على فلسفة المشرع والتشريع.

ثانياً: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية: قد يتصور أن تكون علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية سبباً في إحداث نقص في القانون، وكذلك سبباً في سد هذا النقص. فإذا صدر قانون من السلطة التشريعية، إلا أنه طعن في إحدى مواد عدم الدستورية وحكمت المحكمة الدستورية بذلك، فهذا يلتزم القاضي بعدم تطبيق المادة، وبالتالي يحدث

(١) د. وائل حسن عبدالشافى، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥.

نقص في القانون إذا لم يقرر له بديل^(١). مع الأخذ بنظر الاعتبار الفرق بين الطعن على نص من نصوص القانون والطعن على قانون ينظم موضوعاً ما؛ لأنه لو حدث وصدر حكم بعدم دستورية القانون فلا نكون بصدد نقص تشريعي، إلا إذا كان القانون ينظم موضوعاً جديداً^(٢).

من جهة أخرى فإنه بالإمكان سد هذا النقص عن طريق الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي، ولكن في البداية يقتضي الاعتراف بوجود النقص في القانون، فلا وجود لتشريع كامل في اعتقادنا، وهذا ما أقرت به الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي بقولها (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)^(٣). فالمشرع في هذه المادة اعتبر التشريع المصدر الرئيسي للقانون الوضعي، وفي حالة وجود نقص في التشريع يأمر القاضي باستكمال النقص الموجود في القانون وإيجاد حل للواقعة المعروضة استناداً على المصادر الرسمية للقانون، وهي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة، والحالة هذه بإمكان القاضي سد النقص في القانون عن طريق إصدار الأحكام القضائية، في الحالات التي منح فيها المشرع للقاضي سلطة تقديرية للتدخل في بعض نصوص القانون بمعنى اعتبار الأحكام

(١) للتفصيل يراجع: د. وائل حسن عبدالشافى، مشكلة النقص في القانون، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) للتفصيل يراجع: د. عصام أنور سليم، نظرية القانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨٦ وما بعدها.

(٣) هذه الفقرة منقولة من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

القضائية مصدراً للالتزام، على سبيل المثال في نظرية الظروف الطارئة وفي ظل الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، حيث اباح المشرع للقاضي التدخل في ظروف المدين المرهقة وتعديلها إلى التزام معقول تطبيقاً للعدالة، وبذلك يحل القاضي التزاماً قضائياً محل التزام عقدي، فلولا تدخل القاضي لما اكتمل النقص الموجود في هذه النظرية، وبذلك يكون حكمه الذي يصدره بهذا الخصوص منشئاً على غير العادة، لأن الأصل في الأحكام القضائية أن تكون كاشفة ومقررة للحق أو الالتزام^(١).

ثالثاً: فلسفة المشرع: يمكن إسناد النقص في القانون إلى توجهات المشرع، وهي تتمثل في الاعتماد على القوانين الغربية، حيث أنه في بعض الأحيان لاتصلح هذه القوانين للبيئة التي نعيش فيها، من حيث اختلاف مبادئ المجتمع وحاجاته وتوجهات الدولة تماماً عن مثيلاتها في الغرب^(٢). ويمكن استخلاص ذلك بسهولة من خلال الاطلاع مثلاً على المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث يبين المنهج التشريعي وفلسفة التشريع حيث جاء فيها " يقوم المشروع على الأصول الآتية: ... ثالثاً:

(١) للتفصيل حول موضوع الحكم القضائي باعتباره مصدراً للالتزام يراجع: د. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وآراء في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الوطني الكوردستاني، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) د. وائل حسن عبدالشافعي، مشكلة النقص في القانون، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

اختيار الحلول التي تتفق وتقاليد البلاد وعاداتها دون التقيد بنظريات أو مذاهب معينة، فجاءت أحكام المشروع متممة بطابع عملي نابغة من البيئة المحلية مناسبة لها.... كذلك تحرر المشرع من التزام النقل عن أي تشريع أجنبي معين وآثر انتهاز أسلوب علمي سليم للإفادة من تجارب الغير، فأستقصى المصالح المشروعة، وقارن بين الحلول التي اتبعت لحمايتها في مختلف التشريعات ثم اختار الحل المناسب للوضع المناسب... خامساً: كما روعي في صياغة نصوص المشروع أن تكون على شيء من المرونة لتستجيب لحاجات العمل وللاجتهد الحر، وإذا كانت مراعاة هذه المرونة لازمة في صياغة النصوص التشريعية عامة فهي ألزم في النصوص التجارية التي تعد لمواجهة نشاط سريع الحركة شديد الحساسية كثير التقلبات...^(١).

رابعاً: الفن التشريعي (المنهج التشريعي): يعد المنهج التشريعي سبباً في حدوث نقص في القانون، وينقسم المنهج التشريعي إلى منهج تشريعي جامد ومنهج تشريعي مرن، ويقصد بالمنهج التشريعي الجامد، الأخذ بمنهج تشريعي قائم على منطق قانوني شكلي لا يمنح للقاضي إلا سلطة استخدام القياس المنطقي الشكلي لتطبيق القاعدة، وتتمتع هذه القاعدة بالانضباط والتحديد الكافي بحيث لا تترك مجالاً للتقدير عند تطبيق القاعدة، فهي تعطي حلاً ثابتاً لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فهي تحقق ثباتاً للقاعدة القانونية سواء في شأن الوقائع الخاضعة لها أو في شأن الحل الواجب الانطباق عليها، والحالة هذه يكون عمل القاضي آلياً^(٢). وينطبق ذلك على القانون الجنائي، حيث ان قاعدة القانون في فرضها جامدة،

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ص ٦-٧.

(٢) د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢١١ ومابعداها. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي،

مرنة في حلها مما يترتب عليه ظهور نقص في القانون نتيجة أن الفروض في القانون الجنائي لاتعطي القاضي سلطة مرنة في تطبيق القانون^(١).

أما المنهج التشريعي المرن، بعكس المنهج الجامد وهي التي تعبر عن ثقة المشرع في القاضي المطبق للقانون^(٢)، ويؤدي هذا المنهج إلى تحقيق العدل الفعلي والواقعي، حيث يتم مراعاة التفاوت والاختلاف في الظروف؛ لأنها تضع معياراً مرناً يُمكن القاضي من تكيف القاعدة القانونية أو مطابقتها على خصوصيات كل حالة توصلها إلى إعطائها الحل المناسب لها، والصيغة المرنة قادرة على مسايرة التطور الاجتماعي والموائمة مع الظروف الجديدة، وتساعد القانون على تحقيق أهدافه والقيام بوظائفه وسد النقص القانوني^(٣)، فمثلاً: المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي^(٤)، تمنع أن يستغل أحد المتعاقدين حاجة المتعاقد الآخر أو طيشه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه. يلاحظ أن المشرع في هذه المادة يثق بالقاضي

تأويل النصوص في القانون، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة دار الإمام، طرابلس - لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٥٠

(١) د. وائل حسن عبدالشافي، مشكلة النقص في القانون، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٢) د. سمير عبدالسيد تناعو، النظرية العامة للقانون، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٤٤ وما بعدها.

(٣) د. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، مرجع سابق، ص ٢٢٣ وما بعدها. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٠٦ ما بعدها.

(٤) تنص المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي أنه (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه وهواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فلحقه من تعاقد غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقصه).

ويمنحه سلطة واسعة في تقدير ما إذا كان هنالك استغلال للأموال التي حددها النص، وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي^(١)، حيث أجازت للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، ففي هذه الفقرة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، إذ يعود إليه تقدير ما إذا كان الحدث طارئاً أو غير طارئ، وما إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً أو غير مرهق ويعود إلى القاضي كذلك تقدير الحد المعقول الذي ينقص إليه الالتزام.

وجدير بالذكر أن العمل القضائي لا يقوم على معرفة القانون فحسب بل هو أعمق وأشمل من ذلك، وهو عبارة عن إعطاء حل عادل لمشكلة إنسانية، وقد أثبتت التجارب القضائية أن القانون لا يتضمن كل الحق، فالعدالة الحق هي التي تؤدي إلى انتصار الحق بواسطة القانون وليس إلى خسارة الحق باسم القانون^(٢). وهذا ما نلتزمه في إحدى تطبيقات محكمة التمييز العراقية بخصوص المادة (٩٤٦) من القانون المدني^(٣) والتي حددت حالات انتهاء الوكالة، حيث أقام الوكيل دعوى للموكل دون علم الوكيل بوفاة الموكل، ومضت محكمة الموضوع في بعض إجراءات المرافعة في الدعوى، ثم قضت المحكمة برد الدعوى بعد

(١) تنص المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي (... ٢ - على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

(٢) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، ص ٥.

(٣) تنص المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي على أنه (تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنهاء الأجل المعين للوكالة).

علمها بموت الموكل، وتم تأييد حكم محكمة البداية من قبل محكمة الاستئناف، في ظل وجود الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون المدني التي تنص على أنه (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته). إلا أنه كان لمحكمة التمييز رأي آخر بقولها (لدى التدقيق والمداولة وجد أن محكمة الموضوع قضت برد الدعوى وتأييد هذا الحكم استثناءً، بحجة أن الدعوى أقيمت من قبل المحامي (م.ح.ج) بصفته وكيلًا عاماً عن المدعي بعد وفاته، وعليه فإن الدعوى أقيمت ممن ليس له صفة قانونية بإقامتها لوفاة الموكل عملاً بأحكام المادة (٩٦٤) مدني، وهذا ما أسست عليه محكمة البداية والاستئناف الحكم المميز...، وترى هذه المحكمة إن المحامي الوكيل مادام لم يثبت علمه بوفاة موكله حيث إن هذه الوفاة محل خفاء بالنسبة له فإن الوكالة لا تنتهي بمجرد وفاة الموكل، وهذا ما تقتضيه القواعد العامة في الوكالة مما ينسجم وما تتطلبه تحقيق العدالة، عليه فإن إقامة الدعوى دون علم الوكيل بالوفاة والمضي في إجراءات المرافعة لحين علمه بالوفاة تكون صحيحة ولا غبار عليها من الناحية القانونية، فكان على المحكمة المضي في الدعوى بمواجهة ورثة المدعي من دون أن تجنح لرد الدعوى، وحيث إن ذلك أخل بصحة الحكم المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها بغية اتباع ما تقدم...)^(١).

يلاحظ على هذا الحكم، أن محكمة التمييز فصلت في النزاع رغم عدم وجود نص يقضي في هذه الحالة، إلا أن المحكمة سدت النقص الموجود في الأحكام العامة في القانون المدني بصورة عامة والقواعد العامة في الوكالة بصورة خاصة، واعتبرت إجراءات المرافعة التي أقامتها محكمة الموضوع صحيحة رغم موت الموكل من الناحية القانونية، بالاعتماد على مبادئ العدالة رغم عدم وجود نص يقضي بذلك.

(١) القرار رقم ٧٤١ / مدنية أولى / ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٩٢. منشور عند : إبراهيم

المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٨٨

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى عدة نتائج ندرجها على شكل نقاط، ومن ثم نوصي بأهم التوصيات والمقترحات على النحو الآتي:

النتائج

١ - تتعرض تنظيم مسؤولية الصحفي المدنية إلى صعوبات تحكمها طبيعة عمله، وقد ترجع إلى عدم معرفة كاتب المقال أو الناشر للتغطية الإعلامية للخبر أو الحدث وأحياناً تتعلق تلك الصعوبات بإخفاء المعلومات وسريتها.

٢ - هناك من التشريعات قد اعطت المشتغلين في الاعلام اخفاء اسمه أو هويته أو استعماله اسماً مستعاراً شريطة اعطاء اسمه الحقيقي لرئيس التحرير أو مدير النشر باعتبار أن ذلك من مستلزمات حرية الصحافة والاعلام كقانون الإلام الجزائري لسنة ٢٠١٢م، ونظام المطابع والمطبوعات السعودي رقم (٦٥) لسنة ١٤٠٢ هجرية، وقانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١م النافذ، إلا ان هناك من التشريعات قد اتخذ موقفاً سلبياً أي موقف السكوت عن اعطاء الحق للصحفي بعدم ذكر اسمه، او استعماله اسماً مستعاراً، منها قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وقانون العمل الصحفي الكوردستاني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ وقانون العمل الصحفي المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م.

٣ - هناك من الفقهاء يؤيدون ضرورة المحافظة على سرية مصادر المعلومات، واعطاء الحق للصحفي في عدم الكشف عن مصدر معلوماته واعتبروا ذلك ضماناً مهمة من ضمانات الحرية الإعلامية، بينما هنالك من الفقهاء يعارضون هذه الفكرة ونحن نؤيدهم، لأن مخاطر

الاعتراف بالسر المهني قد يسمح للمؤلف أن يذكر اخباراً مستمدة من خيالهم، وهذا العمل يعد مساساً بضميره الإعلامي الذي قد يعلم بوقوع حرية ما، ويكون ملتزماً بالسر المهني.

٤- على الرغم من أن المشرع الكورستاني لم ينص على نظام اللاسمية ، إلا أنه يبدو لنا بالإمكان التعويل على المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي، وكذلك الفقرة (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون العمل الصحفي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧. لتحديد مسؤولية المقصر في ذلك، باعتبار أن الفقرة المذكورة حددت مسؤولية رئيس التحرير جزائياً ومدنياً في حالة تقصيره في مهامه بصورة عامة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الكورستاني حمل مسؤولية صاحب امتياز الجريدة أو المجلة، باعتباره مسؤولاً إلى جانب رئيس التحرير وال كاتب فيما ينشر مدنياً فقط دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية، وذلك عندما لا يشارك في تحرير الصحيفة أو المجلة، وبعبارة أخرى فيتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير وهذا ما لم نجده في النص العراقي لذا ندعو المشرع العراقي الأخذ به.

٥- لم يرد في قانون المطبوعات العراقي أي نص يتضمن حق الصحفي في الاحتفاظ على مصادر معلوماته من عدمها، إلا أنه بالإمكان التعويل على نص المادة (٨٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ على أنه (لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته...). ويظهر من النص أن ورود كلمة (غيرهم) من النص تشمل أيضاً الصحفيين إلى جانب المهن الأخرى الواردة في المادة المذكورة.

٦- هناك صعوبات تواجه تنظيم مسؤولية الصحفي المدنية وهي عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية، إذ أن النصوص القانونية لا يمكن معها أن تحيط بكل ما يتعلق بهذه المسؤولية، وقد

لاحظنا أن القانون العراقي ليس بإمكانه استيعاب كل حالات الانتهاك التي تحصل في الصحافة وخصوصاً في حالة حصول الانتهاكات عن طريق الوسائل التكنولوجية المتوفرة في هذا العصر كالإنترنت والموبايل هذا ما ينطبق أيضاً على القانون المصري حيث وجدنا أن المسؤولية المدنية للصحفي تخضع للقواعد القانونية الواردة في القانون المدني، إلا أن تلك النصوص لا تكفي لحكم هذه المسؤولية لخلوها من الأحكام التي تحمي الحقوق الشخصية، رغم أن المشرع المصري قد أصدر تشريعاً خاصاً بالصحافة في نهاية القرن العشرين وأدخل بعض التعديلات على بعض نصوص قانون العقوبات لكي تتسجم مع ماتمليه تلك الحماية من أحكام، في حين بقي العراق دون تشريع خاص بالصحافة والاعتماد لحد الآن على قانون المطبوعات، والذي لايفي بالغرض المنشود، وتتقصه أمور تنظيمية تهتم بشؤون الصحافة والصحفيين.

٧- إن أسباب وجود القصور في القوانين بصورة عامة والقوانين الخاصة بالصحافة بصورة خاصة يرجع إلى عدة أسباب منها: أسباب سياسية، ومنها ما هو راجع إلى العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية، وأسباب أخرى قد يرجع إلى فلسفة المشرع عند سن القوانين وتوجهاته، وقد ترجع إلى اتباع الفن التشريعي أو المنهج التشريعي التي يعتمد عليه عند سنه للقوانين.

التوصيات والمقترحات:-

١- إنَّ الحماية في وقتنا الحاضر باتت ملحة بأن يتضمن القانون المدني العراقي نصوصاً تحمي وتكفل الحماية المدنية للحياة الخاصة للأشخاص، فرغم وجود نص المادتين (٢٠٤ ، ٢٠٥) من القانون المدني والتي تعطي المتضرر الحق في التعويض في حالة التعدي على

حياته وفقاً للقواعد العامة، إلا أننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع العراقي إضافة نص جديد إلى أحكام القانون المدني، بالإضافة إلى النصيين المشار إليهما أعلاه، ونقترح أن يكون كالاتي: (١ - كل ما يمس حرمة الحياة الخاصة للفرد كالتدخل في حياته الخاصة والعائلية والمنزلية أو القبح المساس في شرفه وسمعته أو اذاعة المواقف المحرجة أو المخجلة عن حياته الخاصة أو استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته أو التجسس أو التنصت والمراقبة على أحاديثه أو مراقبة مراسلاته بأشكالها، وغير ذلك من الأمور تستوجب التعويض. ٢ - للقاضي اللجوء إلى اتخاذ إجراءات الأمور المستعجلة لوقف الاعتداء عند الضرورة).

٢ - إن من الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للصحافة هي نظام اللاسمية أو استعمال أسماء مستعارة. ولخو قانون المطبوعات العراقي وقانون العمل الصحفي الكوردستاني من نص تنظم هذه الحالة، نرى من الضروري بالنسبة للمشرع العراقي والكوردستاني وضع نص تنظم حالة اللاسمية وحالة استعمال الأسماء المستعارة من قبل الصحفي بدلاً من أسمائهم الحقيقية وبيان المسؤولية عنها، ونقترح أن يكون النص كالاتي: (يجوز للصحفي، أو لكاتب المقال استعمال أسماء مستعارة أو عدم ذكر اسمه على المادة الإعلامية، شريطة أن يكون ذلك في علم رئيس التحرير أو المسئول عن النشر بالمعلومات الكافية والوافية عن اسمه الحقيقي وعنوانه تلقائياً وكتابياً، وأن يكون موقعاً من قبله، وذلك قبل نشر المادة الإعلامية، وفي حالة المطالبة القضائية ضد الصحفي أو كاتب المقال، فإن رئيس التحرير أو المسئول عن النشر غير مقيد بالسر المهني، وبعبكسه يكون مسئولاً مدنياً وجنائياً كفاعل أصلي أو شريك بحسب الأحوال إلى جانب الصحفي أو كاتب المقال).

٣- لم نجد أي نص في قانون المطبوعات العراقي وقانون المطبوعات والعمل الصحفي الكوردستاني يلزم الصحفي بالتحلي بالدقة والموضوعية عند النشر كما فعل المشرع المصري والإردني. ولذا نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة فقرة أخرى الى المادة (٢) ونقترح أن تكون كالآتي: (على الصحفي الالتزام بالصدق والنزاهة في العمل، والدقة والموضوعية عند نشر المادة الإعلامية).

٤- إزاء القصور التشريعي وعدم كفاية القوانين الموجودة التي تحكم المسؤولية المدنية للصحفي، وخاصة القانون العراقي، نوصي بأنه من الضروري أن يقوم المشرع العراقي بسن قانون جديد مختص بالصحافة والإعلام كما فعل المشرع الجزائري عندما أصدر قانون الإعلام لسنة ٢٠١٢، لكي يتماشى مع التطورات الحاصلة في أمور الصحافة المكتوبة والإلكترونية، بحيث يتضمن نصوص تحمي الحقوق الشخصية وتحمي حرمة الحياة الخاصة؛ مع التأكيد على إنشاء هيئة عليا تتولى الرقابة على تطبيق وتنفيذ تلك القوانين، أملاً بذلك تحقيق العدالة وتحقيق التوازن بين حرية الصحفي وحرمة الحياة الخاصة والعامة، ويعالج القصور الموجودة في التشريع العراقي ويكون المرجع للقضاء من أجل التصدي لحالات الإساءة في حق الآخرين.

المصادر والمراجع

الكتب العربية:

١. أحمد محمد إبراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، الطبعة الأولى ، دار المعارف، الإسكندرية ، ١٩٦٤.
٢. اسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٣. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطبعة الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٤.
٤. حسام الدين كامل الأهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة ، ١٩٧٨.
٥. حمدي حموده، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام، دراسة في كل من مصر وفرنسا وإنجلترا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٦. خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٨. سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٣.

٩. سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في مصر ١٩٤٥ - ١٩٨٥، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٩٥
١٠. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
١١. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ - ١٩٩٤.
١٢. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بلا جهة نشر وسنة النشر.
١٣. عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دراسة معمقة عن جرائم الرأي في قانون العقوبات و قانون الصحافة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
١٤. عصام أنور سليم، نظرية القانون، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٥. عماد عبدالحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.
١٦. عماد عبدالحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو مصرية، ١٩٨٥.
١٧. عواد حسين ياسين العبيدي، تأويل النصوص في القانون، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائية، مكتبة دار الإمام، طرابلس - لبنان، ٢٠١٣.

١٨. فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٩. فتحي بكري، دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢١. محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، افكار وآراء في القانون المدني، منشورات مكتب الفكر والوعي في الاتحاد الكوردستاني، السليمانية، ٢٠٠٩.
٢٢. محمد سمير، جرائم الصحافة والنشر والقذف و السب والحبس في جرائم النشر، شركة إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة، دون سنة طبع
٢٣. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢.
٢٤. محمد عبد الحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٢.
٢٥. محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
٢٦. محمد عثمان الشمري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار المحامي للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.
٢٧. محمود أحمد عبايلة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٥.

٢٨. وائل حسن عبدالشافعي، مشكلة النقص في القانون بين المذاهب الفلسفية والشرائع القانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

متون القوانين:

١. قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.
٦. قانون نقابة الصحفيين العراقيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩.
٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٨. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٩. قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠.
١٠. قانون العمل الصحفي المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
١١. قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.
١٢. المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
١٣. قانون الصحافة والنشر المملكة المغربية ظهير شريف رقم ١ - ٢ - ٢٠٧ صادر في ٢٥ من رجب ١٤٢٣ (٣ أكتوبر ٢٠٠٢) بتنفيذ القانون رقم ٧٧ و ٠٠ المغير و المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم ٣٧٨ و ٥٨ الصادر في ٣ جمادي الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨).

١٤. قانون الصحافة التركي رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٤.

١٥. قانون العمل الصحفي لإقليم كردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

المصادر الأجنبية:

1. (1) Barbier (G.): Cod explique de la presse, 2^o éme éd. Tome premier second, imprimerie générale de jurisprudence, 1911
2. B. A. Hepple, & M.H. Mathews, Torts, cases and material, London, 1974.
3. Colin Duncan and Brian Neill, Defamation, London, 1978, p.10
4. Henri Blinet dautres. Traite du droit de la press, 1969

يتوفر هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني : www.amazon.com/duncon-

neill.defamation-sirbrian/dp، تاريخ الزيارة: ١٥ / ١ / ٢٠١٤.

الرسائل والاطاريح

١. إيناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن وسائل الإعلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٦.

٢. د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٣. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١٣. متوفر على الموقع الإلكتروني:

www.ummto.dz/img/pdf، تاريخ الزيارة: ٩ / ٤ / ٢٠١٤.

٤. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

البحوث والمقالات

١. حمداوي جابر ملكية وتومي الخنساء، حرية الإعلام بين قانون الإعلام ٩٠ / ٠٧ وقانون الإعلام الجديد ٠٥ / ١٢ ، بحث متاح على الموقع الإلكتروني: <http://manifest.univ-ouargla.dz>، تاريخ الزيارة ١٥ / ٤ / ٢٠١٤.
٢. د. عوني الفخري، وجوب تعويض المضرور وأثره في تطور المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الرابع، السنة الثانية، بيت الحكمة، ٢٠٠٠.
٣. د. فوزي غازي، جرائم المطبوعات بين القانون العام والقانون الخاص، بحث منشور في مجلة العدل، نقابة المحامين، العدد الأول، السنة الثالثة، كانون الثاني - شباط - آذار، ١٩٦٩.
٤. د. معتر نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الثاني و الثمانون، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. عبدالله بن محمد بن سعد ال خنين، السوابق القضائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني : www.alukau.net/cultart/o/60622 تاريخ الزيارة: ١٢ / ٤ / ٢٠١٤.

٦. مازن الحنبلي، القواعد العامة في المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في القانون السوري،

بحث متاح على الموقع الإلكتروني : <http://shabab20.net> ، تاريخ الزيارة: ٦

/ ٤ / ٢٠١٤.

٧. محمد بن عبدالله المرزوق، السوابق القضائية، بحث متاح على الموقع الإلكتروني :

www.startaims.com، تاريخ الزيارة: ١١ / ٤ / ٢٠١٤.

مصادر الأحكام القضائية

١- إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الإثبات، مطبعة

الزمان، بغداد، ١٩٩٩.

٢- عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف

أربيل بصفتها التمييزية الطعن في أحكام و قرارات محاكم الجench لسنوات ١٩٩٢ -

٢٠١٢.

٣- محكمة النقض، المكتب الفني، النشرة التشريعية، العدد الثاني، فبراير سنة ١٩٩٧